

(2)

مبتدأ كتاب الطهارة

١- بيان الطهارات التي تجب على الإنسان في بدنه ، من ذلك إيجاب جِزّ الشوارب وإحفائه^(١) ، وإيجاب إعفاء اللحية ، وإيجاب مخالفة الجوس ، والتشبهه بأموهم .

[٤٦٥] حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى قال : أنبا ابن أبي مریم قال : أنبا محمد بن جعفر - أخو إسماعيل بن جعفر - قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ، خالفوا الجوس »^(٢) .

رواه سليمان بن بلال : جزوا .

[٤٦٦] حدثنا أبو منصور الحسن بن السكين البلدي ببئد^(٣) وعباس بن محمد الدوري قال : ثنا محمد بن بشر العبدي ح .

وحدثنا موسى بن إسحاق القواس الكوفي قال : ثنا عبد الله بن نمير - كلاهما عن (عبيد الله)^(٤) بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى »^(٥) .

[٤٦٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك^(١) أخبره

ح .

وحدثنا ابن الجنيد أبو جعفر قال : ثنا مطرف قال : حدثنا مالك بن أنس عن أبي

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة (٢٦٠ / ٥٥) عن شيخ المصنف أبي بكر محمد بن إسحاق الصاغانى به .

(٣) بلد : مدينة قديمة على دجلة فوق الموصل ، بينهما سبعة فراسخ ، وبينها وبين نصيبين ثلاثة وعشرون فرسخاً . « معجم البلدان » (١ / ٤٨١) .

(٤) في الأصل : « عبد الله » والتصويب من هامش المخطوط وصحيح مسلم .

(٥) انظر الحديث الآتي .

بكر بن نافع ، عن [أبيه نافع عن]^(١) ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي^(٢) .

وحدثنا الصاغاني قال : أنبا عبد الله بن يوسف عن مالك - بإسناده مثله إلا أنه قال : الشارب .

[٤٦٨] حدثنا ابن شبابان بمكة - واسمه أحمد بن محمد بن موسى بن شبابان - قال ثنا أبو بشر بكر بن خلف قال : ثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا عمر بن محمد قال : ثنا نافع عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « خالفوا الجوس : أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحي »^(٣) .

٢- إيجاب حلق العانة وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط ، والتوقيت فيها ، ومنه الحتان والسواك وغسل البراجم وانتقاص الماء .

[٤٦٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك قال : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أربعين يوماً^(٤) .

[٤٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس

ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو أيوب الهاشمي قال : ثنا إبراهيم بن سعد - كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط »^(٥) .

(١) سقط من الأصل والاستدراك من « الموطأ » (٢ / ٩٤٧) ومسلم .

(٢) مسلم (٢٥٩ / ٥٣) من طريق مالك به .

(٣) مسلم (٢٥٩ / ٥٤) من طريق يزيد بن زريع به .

(٤) مسلم (٢٥٨ / ٥١) من طريق جعفر بن سليمان .

(٥) مسلم (٢٥٧ / ٥٠) من طريق يونس عن ابن شهاب به .

[٤٧١] حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ح .
وحدثنا الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : سمعت الزهري : عن
سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « الفطرة خمس - أو خمس
من الفطرة - : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص
الشارب »^(١) .

[٤٧٢] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيبي قال : ثنا وكيع بن الجراح
قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن ابن
الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشرة من السنة : قص الشارب ،
وإعفاء اللحي ، والسواك ، والاستنثار بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف
الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء »^(٢) - يعني الاستنجاء بالماء .

قال زكريا : وقال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

[٤٧٣] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا وكيع - بمثله
- وقال بدل السنة : الفطرة - والاستنشاق .

٣- بيان الترغيب في السواك عند كل صلاة ، والدليل على

إباحة تركه ، وأن استعماله في الوضوء

وغير الوضوء غير حتم .

[٤٧٤] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سفيان ح .

وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال : ثنا المعلى بن منصور قال : ثنا سفيان بن
عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لولا أن
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأمرتهم بتأخير العشاء »^(٣) .

(١) مسلم (٢٥٧ / ٤٩) من طريق سفيان به .

(٢) مسلم (٢٦١ / ٥٦) من طريق وكيع به .

(٣) مسلم (٢٥٢ / ٤٢) من طريق سفيان به .

- [٤٧٥] حدثنا إبراهيم السراج أخو أبي العباس قال : ثنا يحيى بن يحيى عن مغيرة - يعني ابن عبد الرحمن - عن أبي الزناد - بمثله : على الناس لأمرتهم بالسواك^(١) .
- [٤٧٦] حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل بيته أول ما يبدأ به السواك^(٢) .
- [٤٧٧] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .
- وحدثنا محمد بن إسحاق البكائي قال : ثنا يعلى ح .
- وحدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون ح .
- وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا محمد بن عبيد ح .
- وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم وعبيد الله - كلهم عن مسعر ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة - قال : قلت لها : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك^(٣) .

٤- صفة السواك ، وأنه للسان والضم

- [٤٧٨] حدثنا جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي قال : ثنا الهيثم بن جميل .
- وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو النعمان ح .
- وحدثنا جعفر بن نوح الأذني قال : ثنا محمد بن عيسى - يعني ابن الطباع - قالوا : ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك على طرف لسانه^(٤) .
- ولفظ أبي النعمان : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك والسواك على فيه وهو يقول : عق عق .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (٢٥٢ / ٤٤) من طريق سفيان به .

(٣) مسلم (٢٥٢ / ٤٣) من طريق مسعر به .

(٤) مسلم (٢٥٤ / ٤٥) من طريق حماد بن زيد به .

[٤٧٩] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا حماد - بمثله وهو يقول : إة إه - كأنه يتهوَّع .

[٤٨٠] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب سهل بن حماد قال : ثنا قره ابن خالد عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : رأيت النبي ﷺ يستاك ، فكأنا أنظر إلى السواك قد قلص وهو يستاك .

[٤٨١] حدثني سعيد بن مسعود قال : ثنا حجاج بن نصير قال : ثنا قره بإسناده قال : أقبلت ورسول الله ﷺ يستاك فكأني أنظر إلى سواك تحت شفته وقد قلصت عنه^(١) .

[٤٨٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك^(٢) .

حدثنا محمد بن إسحاق البكائي والصباغاني قالا : ثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا إسحاق بن سيار والغزي قالا : ثنا أبو نعيم والفريابي .

وقال إسحاق : ثنا أبو نعيم - قالا : ثنا سفيان عن منصور - بمثله .

[٤٨٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن حصين

ح .

وحدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : ثنا محمد بن فضيل عن حصين ، عن أبي

وائل ، عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد يشوص فاه بالسواك^(٣) .

[٤٨٥] حدثنا إسحاق بن سيار قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن منصور

وحصين ، عن أبي وائل - بإسناده بمثل حديث ابن عيينة^(٤) .

(١) بهامش الأصل : « بلغت قراءة علي بن الحصري » .

(٢) مسلم (٢٥٥ / ٤٧) من طريق سفيان به .

(٣) مسلم (٢٥٥ / ٤٦) من طريق حصين به .

(٤) بهامش الأصل : « بلغت قراءة كعبه الحصني عفا الله عنه » .

٥- بيان حظر الخلاء في طرق الناس وظلمهم ، وإيثار التباعد به من الناس ،
والدليل على إيجاب الارتياح للبول والاستئثار منه .

[٤٨٦] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا سليمان بن بلال قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبيه هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا اللاعنين » . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : « الذين يبرزون على طريق الناس ، أو في مجلس قوم »^(١) .

[٤٨٧] وحدثنا محمد بن يحيى قال : أنبا ابن أبي مريم قال : ثنا محمد بن جعفر عن العلاء - بمثله قال : الذي يتغوط على طريق الناس أو في مجلس قوم .

[٤٨٨] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ح .
وحدثنا أبو البخترى قال : ثنا أبو أسامة - قال : ثنا الأعمش عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : « يا مغيرة خذ الإداوة » فأخذتها ، فانطلقت لحاجته حتى توارى عني ، ثم جاء وعليه جبة شامية من صوف ، فذهب يخرج يده فضاك كمها ، فأخرج يده من أسفلها ، وصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ، وصلى^(٢) .

[٤٨٩] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال : ثنا عبيد الله بن موسى ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالوا : حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر ، فقال : « أمعك ماء ؟ » فقلت : نعم ، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء ، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل يديه ووجهه ، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منهما حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل

(١) مسلم (٢٦٩ / ٦٨) من طريق العلاء بنحوه .

(٢) مسلم (٢٧٤ / ٧٧) من طريق أبي معاوية به .

ذراعيه ، ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما .

[٤٩٠] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا ابن نمير قال : ثنا أبي قال : ثنا زكريا - بإسناده مثله^(١) .

[٤٩١] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا وهب بن بقية عن خالد ، عن خالد الحذاء ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلام معه ميضأة ، وهو أصغرنا ، فوضعها عند السدرة ، ففضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء^(٢) .

[٤٩٢] حدثنا الزعفراني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى الغائط أتته أنا وغلام بإداوة وعنزة فاستنجى به^(٣) .

[٤٩٣] حدثنا الزعفراني قال : ثنا عفان قال : ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال : سمعت أنسًا فذكر نحوه ولم يذكر عنزة .

[٤٩٤] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : ثنا إسماعيل ابن علية عن زوح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجته أتته بالماء فيغتسل منه^(٤) .

[٤٩٥] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ، عن مجاهد عن طاوس ح .

وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : حدثنا وكيع قال : ثنا الأعمش قال : سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان

(١) مسلم (٢٧٤ / ٧٩) عن محمد بن عبد الله بن نمير به .

(٢) مسلم (٢٧٠ / ٦٩) من طريق خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء به .

(٣) مسلم (٢٧١ / ٧٠) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (٢٧١ / ٧١) من طريق إسماعيل بن علية به .

يمشي بالنميمة » . ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة ، فقيل : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : « لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا » . واللفظ لعلي^(١) .

[٤٩٦] حدثنا السلمي قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش - فقال : كان لا يستتر من البول^(٢) .

٦- بيان إثارة التستر بالهدف للمتغوط والدليل على إباحة الخلاء في ظل الشجر والهدف ، والإباحة للباطن أن لا يخلو ببوله عن الناس وأن يبول قائمًا في ظل الحائط .

[٤٩٧] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عارم قال : ثنا مهدي ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا حبان قال : ثنا مهدي بن ميمون قال : ثنا محمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن جعفر قال : أردفتني رسول الله ﷺ : ذات يوم خلفه فأسرَّ إليَّ حديثًا لا أحدثه أحدًا من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل ، قال : فدخل حائطًا لرجل من الأنصار فإذا جمل ، فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه ، فأتاه النبي ﷺ فمسح سراته وذفره ، فسكن ، فقال : « مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ » ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لي يا رسول الله . فقال : « أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكُ إِيَّاهَا ، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنْكَ تَجِيعُهُ وَتَسُدُّهُ »^(٣) .

[٤٩٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور ، قال سمعت أبا وائل يحدث قال : قيل لحذيفة : إن أبا موسى يشدد في البول - قال أبو داود قال جرير في هذا الإسناد : إن أبا موسى كان يبول في قارورة ويشدد في البول

(١) مسلم (٢٩٢ / ١١١) من طريق وكيع به .

(٢) مسلم (٢٩٢ / عقب ١١١) من طريق ثعلبي بن أسد به .

(٣) مسلم (٧٩ / ٤٢) في الحيض ، (٧٩ / ٤٢) دون قصة الجمل ، وأخرجه في الفضائل (٢٤٢٩ /

٦٨) مقتصرًا على قصة الإرداف فقط - من طريق مهدي به ، وقد أخرجه أبو داود (٢٥٤٩) كاملًا من

طريق مهدي به .

- فقال حذيفة : وددتُ أنه لا يفعل هذا ، إني كنت مع رسول الله ﷺ فأتى سباطة لقوم فبال قائماً^(١) .

[٤٩٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا أبو معاوية ح .

وحدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : أنبا يحيى بن عيسى الرملي - قالوا : ثنا الأعمش عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : رأيت النبي ﷺ أتى سباطة قوم ، فبال عليها قائماً ، فأتيته بوضوء ، فذهبت لأتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبه ، فتوضأ ومسح على خفيه^(٢) .

[٥٠٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن الأعمش

بإسناده بمثله .

[٥٠١] حدثنا زيد بن إسماعيل قال : ثنا أبو بدر قال : ثنا الأعمش بمثله .

قال أبو بدر : السباطة : الكناسة .

[٥٠٢] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال : ثنا عبيد الله قال : أنبا سفيان عن

الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : كنت مع رسول الله ﷺ فبال قائماً على سباطة ، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه .

[٥٠٣] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش

.... بإسناده بمثله .

٧- بيان إيثار ترك البول قائماً والدليل على

أنه منسوخ من فعل النبي ﷺ .

[٥٠٤] حدثنا الصاغاني قال : أنبا قبيصة عن سفيان ، عن المقدم بن شريح ، عن

أبيه ، عن عائشة قالت : ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن . رواه وكيع عن الثوري أحسن منه .

(١) مسلم (٢٧٣ / ٧٤) من طريق منصور به .

(٢) مسلم (٢٧٣ / ٧٣) من طريق الأعمش به .

٨- بيان حظر استقبال القبلة واستدبارها بالغاائط والبول ، والدليل

على إباحة (استقبالهما)^(١) في البيوت ، وفيما سواها على الحظر وإيجاب الاستقبال بهما شرقاً وغرباً .

[٥٠٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي : سمع أبا أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا وغربوا » . فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله^(٢) .

[٥٠٦] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح ومحمد بن يحيى والسلمي قالوا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري بمثله بإسناده : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولكن ليشرق أو يغرب » ، قال أبو أيوب : فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض نحو القبلة ، فكنا ننحرف ونستغفر الله .

[٥٠٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن يونس ، عن الزهري بإسناده فلا تستقبلوا القبلة ، ولا يوليها ظهره ، ولكن شرقوا أو غربوا .

[٥٠٨] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناده : ولا تستقبلوا القبلة ، ولا يوليها ظهره ، ولكن شرقوا أو غربوا .

[٥٠٩] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا صفوان بن عيسى قال : ثنا ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »^(٣) .

[٥١٠] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب : ثنا الليث عن ابن عجلان بمثله .

رواه أحمد بن الحسن بن خراش قال : ثنا عمر بن عبد الوهاب قال : ثنا يزيد بن

(١) في الأصل « استعمالها » والمثبت من هامشه .

(٢) مسلم (٢٦٤ / ٥٩) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) انظر التخریج التالي .

زريع قال : ثنا روح بن القاسم عن سهيل ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » (١) .

[٥١١] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل (الوالد) » (٢) فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمة ، وأن يستجي الرجل يمينه .

[٥١٢] حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : ثنا محمد بن بشر العبدي قال : ثنا عبید الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر قال : رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة (٣) .

[٥١٣] وحدثنا أبو أمية قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني قال : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : سمعت محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسندًا ظهره إلى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي الأيسر فقال عبد الله : لقد رقيت على ظهر بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته (٤) .

[٥١٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، قال : قال لي ابن عمر : يقول ناس إذا قعدت على حاجتك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، ولقد رقيت مرة على ظهر منزلنا فرأيت رسول الله ﷺ مستقبل بيت

(١) مسلم (٢٦٥ / ٦٠) عن أحمد بن الحسن بن خراش به .

(٢) بالأصل : « والد » والمثبت من الهامش .

(٣) مسلم (٢٦٦ / ٦٢) من طريق محمد بن بشر العبدي به .

(٤) مسلم (٢٦٦ / ٦١) من طريق يحيى بن سعيد به .

المقدس لحاجته^(١)(٢) .

٩- بيان تطهير الثوب الذي يصلى فيه من بول المولود الذكر الذي لم يطعم لا الأثني .

[٥١٥] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري قربزان قال : أنبا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة : أن النبي ﷺ وضع صبيًا في حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه إياه^(٣) .

[٥١٦] حدثنا ابن أبي رجاء المصيصي قال : ثنا وكيع قال : ثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه ، فأتبعه ذلك الماء ولم يغسله^(٤) .

[٥١٧] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محاضر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه ، فأتبعه ذلك الماء ولم يغسله^(٥) .

[٥١٨] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم قال : ثنا وهيب قال : ثنا هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أتى بصبي يدع له ، فأقعده في حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فصبه على البول يتبعه إياه^(٦) .

رواه ابن نمير عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبارك عليهم ويحكنهم ، فأتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله^(٧) .

[٥١٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وشعيب بن عمرو قالوا : ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن - أخت عكاشة بن محصن - قالت : دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام فبال

(١) انظر التخریج السابق .

(٢) بهامش الأصل : « بلغت » .

(٣) مسلم (٢٨٦ / ١٠٢ ،) من طريق هشام به نحوه .

(٤) (٥) انظر الحديث السابق .

(٦) انظر الحديث التالي .

(٧) مسلم (٢٨٦ / ١٠١) من طريق ابن نمير به .

عليه ، فدعا بماء فرشه عليه^(١) .

[٥٢٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس وعمرو بن الحارث والليث : أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن : أنها جاءت النبي ﷺ بابتها لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله^(٢) .

[٥٢١] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي قال : ثنا صالح عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس : أنها أتت رسول الله ﷺ بابتها لها لم يأكل الطعام فوضعه في حجره فبال فلم يزد على أن نضح الماء .

حدثنا أبو الأزهر والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري بإسناده قالت : جئت بابتها لي إلى النبي ﷺ فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام^(٣) .

١٠- بيان تطهير الثوب الذي يصلى فيه من المنى والدم ،

والدليل على أن المنى طاهر .

[٥٢٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا عمرو بن ميمون قال : حدثني سليمان بن يسار قال : أخبرتني عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المنى غسل ما أصاب منه من ثوبه ثم خرج إلى الصلاة ؛ وأنا أنظر إلى أثر البقع في ثوبه ذاك من أثر الغسل^(٤) .

[٥٢٤] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا عارم ح .

(١) مسلم (٢٨٧ / عقب ١٠٣) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (٢٨٧ / ١٠٣) عن الليث ، و (٢٨٧ / ١٠٤) عن يونس بن يزيد ، كلاهما عن ابن شهاب .

به .

(٣) انظر الحديث السابق به .

(٤) مسلم (٢٨٩ / ١٠٨ (.....)) من طريق عمرو بن ميمون به .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا عبید الله بن موسى - قالوا : ثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحذب ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : رأيتني أم المؤمنين قد غسلت أثر جنابة أصابت ثوبي فقالت : لقد رأيتني وإنه لفي ثوب رسول الله ﷺ فما أزيد على أن أفرك به هكذا فأدلكه^(١) .

[٥٢٥] حدثنا الزعفراني قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا مهدي بن ميمون قال : ثنا واصل الأحذب عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد قال : رأيتني عائشة أغسل أثر جنابة أصابت ثوبي قالت : لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ وما أزيد على أن أفرك به هكذا^(٢) .

[٥٢٦] حدثنا أحمد بن عيسى التتيسي قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا الشافعي قال : أنبا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ .

[٥٢٧] حدثنا محمد بن إدريس أبو بكر وراق الحميدي والصائغ بمكة وأيوب بن إسحاق قالوا : إن الحميدي قال : ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا ، وأمسه أو أغسله - شك الحميدي - إذا كان رطبًا .

[٥٢٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا يحيى بن حسان قال : ثنا عبد الله ابن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قالت : كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه^(٣) .

[٥٢٩] رواه يحيى بن يحيى ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن أبي

(١) مسلم (٢٨٨ / ١٠٧) من طرق عن مهدي بن ميمون به .

(٢) انظر التخریج السابق .

(٣) انظر التخریج التالي .

معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود : أن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : إنما كانت تجزئك^(١) .

[٥٣٠] حدثنا ابن مسعود المقدسي قال : ثنا الهيثم بن جميل ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا معلى - قالوا : ثنا هشيم قال أنبا مغيرة عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لقد رأيتني أحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فأحتمه عنه .

[٥٣١] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : حدثني ابن

الأشجعي عن أبيه ، عن سفيان عن منصور .

وحدثنا ابن مسعود المقدسي قال : ثنا الهيثم بن جميل قال : ثنا زائدة عن

منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عائشة قالت : لقد كنت أحت أو أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ^(٢) .

[٥٣٢] حدثنا علي بن إشكاب قال ثنا أبو بدر ح .

وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير ، قالوا : أنبا الأعمش عن إبراهيم ، عن

همام ابن الحارث قال : نزل بعائشة ضيف فأمرت له : بملحفة لها صفراء فاحتلم فيها ، فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام ، فغمسها في الماء ثم أرسل بها . فقالت : لم أفسدت علينا ثوبنا ، إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعه ، لربما فركته من ثوب النبي ﷺ بأصبعي . هذا لفظ عبد الله ابن نمير .

[٥٣٣] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا هشام بن عروة ،

عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء قالت : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله ، رأيت ثوب إحدانا يصيب من دم الحيضة فكيف تصنع به ؟ قال : « إذا أصاب ثوب إحدان من دم الحيضة فلتُحْتَمِه ، ثم لتقرصه بالماء ، ثم لتتضحه ، ثم لتصل فيه »^(٣) .

[٥٣٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن

(١) مسلم (٢٨٨ / ١٠٥) عن يحيى بن يحيى به .

(٢) مسلم (٢٨٨ / عقب ١٠٧) من طريق سفيان به ، ولم يسق لفظه .

(٣) مسلم (٢٩١ / عقب ١١٠) من طريق ابن نمير وابن وهب ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وعمرو ابن الحارث كلهم عن هشام ، ولم يسق لفظه .

أنس وعمرو بن الحارث ويحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيب الدم من الحيضة فقال : « لتحتة ، ثم لتقرصه ، ثم لتضحه بالماء ، ثم لتصلي فيه »^(١) .

رواه ابن عيينة عن هشام قال : حثيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه وصلي فيه . وأما أصحاب هشام رووه : « ثم لتضحه » إلا سفيان .

[٥٣٥] حدثنا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال : أنبا مالك ، عن هشام بن عروة بإسناده أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال النبي ﷺ : « إذا أصاب ثوب إحدانك الدم فلتقرصه ثم لتبعه بماء ثم تُصلي فيه »^(٢) .

١١- صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب ،

وإيحاب إهراق ما فيه .

[٥٣٦] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه ح . وحدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا الشافعي قال : أنبا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »^(٣) .

كذا قال أصحاب أبي الزناد ؛ إلا سفيان فإنه قال : إذا ولغ .

[٥٣٧] حدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[٥٣٨] حدثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا عبد الله بن محمد الكرمانى قال : ثنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات » .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (٢٧٩ / ٩٠) من طريق مالك به .

مرات»^(١) .

[٥٣٩] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا إبراهيم بن صدقة ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ح .

وحدثنا الصاغاني قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا زائدة - كلهم عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب »^(٢) .

[٥٤٠] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام عن

محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »^(٣) .

[٥٤١] حدثنا محمد بن الصباح والدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن

أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٥٤٢] وحدثنا الربيع : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان عن أيوب - بمثله أولاهن أو

آخرهن بالتراب .

[٥٤٣] حدثنا السلمي ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي

هريرة قال : قال النبي ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيغسله سبع مرات »^(٤) .

[٥٤٤] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن

مطرف ، عن عبد الله بن مغفل : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . ثم قال : « ما لهم وللكلاب » - فرخص في كلب الصيد والغنم ، وقال في الإناء إذا ولغ فيه

(١) مسلم (٢٧٩ / ٨٩) من طريق علي بن مسهر به .

(٢) مسلم (٢٧٩ / ٩١) من طريق هشام بن حسان .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (٢٧٩ / ٩٢) من طريق عبد الرزاق .

الكلب « اغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب »^(١) .

[٥٤٥] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا يحيى بن

سعيد ، عن شعبة ، قال : ثنا أبو التياح - بإسناده مثله .

قال يحيى بن سعيد عن شعبة : كلب الغنم والصيد والزرع ، لم يقل الزرع

إلا يحيى ، ولم يقل أحمد بن حنبل .

[٥٤٦] حدثنا البكائي قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال ،

عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فليغسله سبع مرات »^(٢) .

١٢- تطهير جلود الميتة ، والدليل على أن الجلد والإهاب واحد .

[٥٤٧] حدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان عن الزهري ، عن

عبيد الله بن عبيد الله ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة ميتة ، فقال النبي ﷺ : « ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ » قالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، قال : « إنما حرم أكلها »^(٣) .

[٥٤٨] حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن

عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة : أن النبي ﷺ مر بشاة لها ميتة قال : « ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » . قالوا : يا رسول الله إنها ميتة . قال : « إنما حرم أكلها »^(٤) .

[٥٤٩] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا سفيان عن

الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - بمثله ، قال

(١) مسلم (٢٨٠ / ٩٣) من طريق شعبة .

(٢) بهامش الأصل « بلغ علي بن محمد بن المهراي قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله في المجلس الرابع و صح » .

(٣) مسلم : كتاب الحيض (٣٦٣ / ١٠٠) من طرق عن سفيان به .

(٤) انظر التحريج السابق .

علي : وقال سفيان غير مرة : عن ابن عباس عن ميمونة^(١) .

[٥٥٠] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : مر النبي ﷺ على شاة لميمونة ميتة فقال : « أفلا استمتعتم بإهابها » . قالوا : يا رسول الله^(٢) كيف وهي ميتة يا رسول الله ؟ قال : « إنما حرم لحمها »^(٣) .

[٥٥١] حدثنا أبو داود الحراني وعباس الدوري قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن عبيد الله بن عبد الله أخبره : أن عبد الله بن عباس أخبره : أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : « هلا استمتعتم بإهابها » . قالوا : يا رسول الله إنها ميتة . قال : « إنما حرم أكلها »^(٤) .

[٥٥٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا انتفعتم بجلدها ؟ » قالوا : إنها ميتة . قال : « إنما حرم أكلها »^(٥) .

[٥٥٣] حدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي عن مالك ، عن الزهري - بنحوه وقال : « بجلدها » .

[٥٥٤] حدثنا الصاغاني قال : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : أنبا يحيى بن أيوب ، عن عقيل ويونس عن الزهري - بمثله وقال : « بجلدها » .

[٥٥٥] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعت ابن عباس يقول : ماتت شاة فقال رسول الله ﷺ لأهل الشاة : « ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به »^(٦) .

[٥٥٦] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) كتب عليه في الأصل : « كذا » .

(٣) يأتي هذا الحديث بسنده ومنتنه في الباب التالي .

(٤) انظر التخريج الآتي .

(٥) مسلم (٣٦٣ / ١٠١) من طريق ابن وهب به .

(٦) انظر التخريج التالي .

قال : ثنا عطاء - أظنه منذ أربعين سنة - عن ابن عباس : أن شاة ليمونة ماتت فقال النبي ﷺ : « ألا انتفعتم بإهابها » ، وقال غيره : فانتفعتموه ، وقال مالك أيضًا : هلا انتفعتم بجلدها^(١) .

[٥٥٧] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا سفيان عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة من الصدقة فقال : « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به »^(٢) .

١٣- بيان إباحة الانتفاع بجلد الميتة التي يؤكل لحمها وإن لم يدبغ ، وأن الحرام منها أكلها ، والدليل على أن شعرها يطهر بالدباغ ، وأن ما لا يؤكل مما يقع عليه اسم الإهاب - وإن لم يعرف ما هي - طاهرة إذا كانت مدبوغة .

[٥٥٨] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ على شاة ليمونة ميتة فقال : « أفلا انتفعتم بإهابها ؟ » قالوا : كيف وهي ميتة يا رسول الله ؟ قال : « إنما حرم لحمها »^(٣) .

[٥٥٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا يونس عن الزهري - بإسناده مثله إلا أنه قال : بجلدها - ولم يذكر الدباغ . رواه أبو بكر بن أبي شيبة - الحديث .

[٥٦٠] حدثنا أحمد بن شيبان وشعيب بن عمرو ويونس قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعله ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »^(٤) .

[٥٦١] حدثنا العباس الغزي حدثنا الفريابي .

(١) مسلم (٣٦٤ / ١٠٣) من طريق أبي عاصم به .

(٢) انظر التخریج السابق .

(٣) تقدم هذا الحديث مسندًا ومثلاً في الباب السابق . رقم (٥٥٠)

(٤) مسلم (٣٦٦ / عقيب ١٠٥) من طريق سفيان به .

وحدثنا أبو أمية دثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة قال : سألت ابن عباس عن الأسقية فقال : ما أدري ما أقول لك غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما إهاب دُبِغ فقد طهر »^(١) .^(٢)

[٥٦٢] حدثنا أبو حاتم الرازي ومحمد بن إسحاق الصغاني قالا : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : أنبا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة : أن أبا الخير حدثه قال : حدثني ابن وعلة السبائي : سألت عبد الله بن عباس فقلت : إننا نكون بالمغرب فتأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك . فقال : اشرب ، فقلت : رأيتنا ؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « دباغه طهوره »^(٣) .

[٥٦٣] حدثنا أبو حاتم الرازي والصغاني قالا : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : أنبا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب : أن أبا الخير حدثه قال : رأيت علي ابن وعلة السبائي فرؤا فمستته . فقال : مالك تمسه ؟ سألت عنه عبد الله بن عباس فقلت : إننا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك ؟ فقال ابن عباس : قد سألتنا رسول الله ﷺ قال : « دباغه طهوره »^(٤) .

[٥٦٤] حدثنا أحمد بن عثمان الأودي قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا جعفر بن زياد عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس : أنه سئل عن هذه المسوك^(٥) الميتة ، فقال : لا أدري ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما إهاب دُبِغ فقد طهر » .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) بهمش الأصل : « بلغ في الخامس على الشيخ حسن الصقلي نفع الله به بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد ابن فرج اللخمي وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابني أخته ووالدهم صهره » .

(٣) مسلم (٣٦٦ / ١٠٧) من طريق عمرو بن الربيع به .

(٤) مسلم (٣٦٦ / ١٠٦) من طريق يحيى بن أيوب .

(٥) هي الجلود .

١٤- بيان تطهير الأرض التي يصلى عليها إذا أصابها البول ، والدليل على أن النجاسة إذا خالطها الماء والماء أقل من قلتين فلم يغير طعمه ولا ريحه كان طاهراً .

[٥٦٥] حدثنا أبو علي الزعفراني وأبو داود الحراني قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : دخل أعرابي المسجد على رسول الله ﷺ فقضى حاجته ، ثم قام إلى ناحية المسجد فيبال . قال : فصاح به الناس فصددهم رسول الله ﷺ حتى فرغ ، ثم دعا بذنوب من ماء فصبه على بول الأعرابي^(١) .

[٥٦٦] حدثنا الربيع عن الشافعي قال : أنبا سفيان قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : بال أعرابي في المسجد ، فعجل الناس إليه ، فنهاهم عنه ، وقال : « صبوا عليه دلوًا من ماء »^(٢) .

[٥٦٧] حدثنا أحمد بن يحيى السابري وإبراهيم بن مرزوق البصري قالا : ثنا عمر بن يونس اليمامي قال : ثنا عكرمة بن عمار قال : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني أنس بن مالك قال : بينما نحن في المسجد مع نبي الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ مه . فقال رسول الله ﷺ : « لا تزرموه ، دعوه » : فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن » . ثم أمر رسول الله ﷺ بدلو من ماء فشبهه عليه^(٣) .

[٥٦٨] حدثنا علي بن سهل البزاز . ثنا أبو الوليد : ثنا عكرمة بن عمار - بإسناده مثله ، ولم يذكر قراءة القرآن .

[٥٦٩] حدثنا السلمي ثنا النضر بن محمد : ثنا عكرمة - بمثله : بذنوب من ماء فشبهه عليه شئًا ، ولم يذكر قراءة القرآن .

(١) مسلم : كتاب الطهارة (٢٨٤ / ٩٩) من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) انظر التخریج السابق .

(٣) مسلم (٢٨٥ / ١٠٠) من طريق عمر بن يونس .

[٥٧٠] حدثنا الزعفراني قال : ثنا أبو عباد قال : ثنا حماد بن زيد عن ثابت ، عن أنس : أن أعرابياً بال في المسجد ، فقام إليه القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ، لا تزرموه » . قال : فتركوه حتى بال وفرغ ، ثم دعا بدلو من ماء فصب على البول^(١) .

[٥٧١] حدثنا أبو بكر الرازي محمد بن زياد إملاء قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن ثابت ، عن أنس : أن أعرابياً بال في المسجد فهتم به أصحاب النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ، لا تزرموه » . قال : ثم دعا بدلو من ماء . - أو قال ذنوياً من ماء - فصبه عليه^(٢) .

١٥- بيان حظر البول في الماء الراكد ، والدليل على إباحة البول في الماء الجاري^(٣) .

[٥٧٢] حدثنا أحمد بن عصام قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال^(٤) ثنا سفيان الثوري عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه^(٥) .

[٥٧٣] وحدثنا أحمد بن عصام قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان عن الضحاك ابن عثمان - من ولد حكيم بن حزام - عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو يبول أو يتوضأ فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ^(٦) .

[٥٧٤] حدثنا الربيع قال : ثنا شعيب بن الليث عن الليث ح . وحدثنا إبراهيم بن إسحاق السراج قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : أنبا الليث عن

(١) مسلم (٢٨٤ / ٩٨) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) انظر التخریج السابق .

(٣) في الأصل زيادة ضرب عليها الكاتب وهي : « والإباحة للباطل وذكر اسم الله على غير طهارة » .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم (٣٧٠ / ١١٥) .

(٦) انظر الحديث السابق .

أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يبال في الماء الراكد^(١) .

[٥٧٥] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا أبو داود الحفري ح .

وحدثنا عمار^(٢) بن رجاء قال : ثنا أبو داود الحفري .

حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا زيد بن الحباب .

١٦- بيان ما يقال عند دخول الخلاء ، والدليل على إباحة ذكر الله

والدعاء في الموضع الذي يتغوط فيه ، وبيان إباحة ذكر الله

في الأحوال كلها وجميع المواضع .

[٥٧٦] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر - قالوا : ثنا شعبة عن عبد العزيز بن

صهيب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني

أعوذ بك من الخبث والخبائث »^(٣) . هذا لفظ وكيع وأبو النضر^(٤) .

[٥٧٧] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا حماد بن زيد

عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء يقول :

« اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »^(٥) .

[٥٧٨] حدثنا معاوية بن صالح الدمشقي قال : ثنا يحيى بن معين قال : أنبا ابن

أبي زائدة ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا معلى بن منصور قال : أنبا ابن أبي زائدة قال : أخبرني

أبي عن خالد بن سلمة ، عن البهي ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله

(١) مسلم (٢٨١ / ٩٤) من طريق الليث .

(٢) ما بين السطور « هذه العبارة مقدمة » . قلت : ولم يتبين لي فائدته إذ لم يذكر شيئاً بالإسناد .

(٣) مسلم ٣٧٥ / عقب ١٢٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب به .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم (٣٧٥ / ١٢٢) عن يحيى عن حماد وهشيم .

ﷺ يذكر الله على كل أحيانه^(١) .

١٧- صفة ما يجب في دخول الخلاء من ذلك إيجاب ترك استقبال القبلة بالغائط والبول ، وحظر الاستنجاء باليمين ، والتمسح بالعظم والبر ، والدليل على الاستنجاء بغيرها مما يجوز الاستنجاء به ، وعلى أنه لا يجزي فيه دون ثلاث مرات ، وعلى أن ما زاد جائز إذا كان وترًا ، وبيان حظر الاستنجاء بما قد استنجى به .

[٥٧٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال : ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان قال : قال لي المشركون : إن هذا ليعلمكم دينكم حتى إنه ليعلمكم الخراء قال : قلت : إن قلت ذلك لقد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستديرها بغائط أو بول ، أو نستنجي بأيماننا . وقال : لا يكفي أحدنا دون ثلاثة أحجار . أو يستنجي برجيع أو عظم^(٢) .

[٥٨٠] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان الفارسي قال : قال المشركون : إن نحسب صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة . فقال : أجل ؛ نهانا أن نستقبل القبلة ، أو يستنجي أحدنا بيمينه ، ونهانا عن الروث والعظم ، وقال : « لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار فيستنجي بها »^(٣) .

[٥٨١] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم مثله^(٤) .

[٥٨٢] رواه علي بن الحسن الداراجردي : ثنا عبد الله بن الوليد : ثنا سفيان عن منصور والأعمش - بمثله^(٥) ح .

(١) مسلم (٣٧٣ / ١١٧) من طريق ابن أبي زائدة به .

(٢) مسلم (٢٦٢ / ٥٧) من طريق الأعمش به .

(٣) (٤) انظر الحديث التالي .

(٥) مسلم (٢٦٢ / عقب ٥٧) من طريق سفيان به .

[٥٨٣] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا روح ح .
 وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا سعيد بن سلام قال : ثنا زكريا بن إسحاق ح .
 وحدثنا أبو الأزهر قال : ثنا روح بن عباد قال : ثنا زكريا بن إسحاق قال : ثنا
 أبو الزبير : سمع جابر^(١) يقول : نهانا رسول الله ﷺ أن نمسح بعظم أو بعر^(٢) .
 واللفظ لسعيد ، ولفظ أبي الأزهر وابن حنبل عن روح واحد .

[٥٨٤] حدثنا الصغاني وعلي بن سهل البزاز قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء
 قال : أنبا داود بن أبي هند عن عامر ، عن علقمة ، عن ابن مسعود في حديث قصة
 الجن - ذكره قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستجوا بالعظام ولا بالبعر فإنه زاد
 إخوانكم من الجن » . زاد الصغاني : قال داود : فلا أدري هو في الحديث أو شيء قاله
 الشعبي .

[٥٨٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن طلحة اليربوعي قال : ثنا حفص بن
 غياث عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال النبي ﷺ :
 « لا تستجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » . قال الصغاني : إنما هو
 حفص عن داود ، عن عامر عن علقمة ، أخطأ فيه اليربوعي .

[٥٨٦] حدثنا ابن الجنيد الدقاق قال : ثنا يحيى بن غيلان قال : ثنا يزيد بن
 زريع قال : ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن علقمة قال : قلت لعبد الله بن
 مسعود : إن الناس يتحدثون أنك صحبت النبي ﷺ ليلة الجن ، فقال : ما صحبه منا
 أحد ، ولكننا فقدناه ونحن بمكة ذات ليلة فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : اغتيل
 استطير فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا رأيناه مقبلاً من حراء فقلنا : يا رسول الله
 بتنا بشر ليلة بات بها قوم . قال : « أتاني داعي الجن فذهبت أقرئهم القرآن ، فانطلق
 بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم » ، قال عامر : وسألوه الزاد قال : « كل عظم لم يذكر
 اسم الله عليه يقع في يد أحدكم أوفر ما كان لحمًا ، وكل بكرة علفًا لدوابكم » .
 قال : ونهى رسول الله ﷺ : أن يستنجى به ، وقال : « إنهما زاد إخوانكم من

(١) كذا الأصل .

(٢) مسلم (٢٦٣ / ٥٨) من طريق زكريا بن إسحاق به .

الجن» (١) .

[٥٨٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : ثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : « إذا استجمر أحدكم فليوتر » (٢) .

١٨ - بيان حظر إمساك البائل ذكره بيمينه أو يمسه في الخلاء بيمينه ، والاستجاء به والتنفس في إنائه ، وبيان الاستجاء بالماء ، والدليل في هذا الباب والذي قبله على الجمع بين الاستجاء بالحجارة والاستجاء بالماء إذا ظهر البول على الحشفة والغائط على المسربة (٣) .

[٥٨٨] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يتمسه بيمينه » (٤) .

[٥٨٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بنحوه ح .

[٥٩٠] وحدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « إذ أتى أحدكم الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يستنجي بيمينه ، وإذا شرب فلا يتنفس في الإناء » (٥) .

[٥٩١] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن يحيى -

بإسناده مثله (٦) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة (٤٥٠ / ١٥٠) من طريق داود بن أبي هند به .

(٢) مسلم (٢٣٩ / ٢٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) بفتح راء وضمها مجرى الحدث من الدبر ، وكأنها من السرب : المسلك . نهاية .

(٤) مسلم (٢٦٧ / ٦٤) من طريق هشام به .

(٥) مسلم (٢٦٧ / ٦٣) من طريق يحيى بن أبي كثير .

(٦) مسلم (٢٦٧ / ٦٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي .

[٥٩٢] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن يحيى - بإسناده بمثل حديث الأوزاعي : أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمس ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه . هذا حديث عبد الوهاب .

[٥٩٣] حدثنا جعفر بن الهذيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن معمر ، عن يحيى - بإسناده : إذا جاء أحدكم الغائط فلا يمس ذكره بيمينه .

[٥٩٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو زيد الهروي ح .

وحدثنا الدقيقي قال : ثنا هارون - قالوا : ثنا علي بن المبارك عن يحيى - بمثله : ولا يمسكن ذكره بيمينه .

[٥٩٥] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك : كان النبي ﷺ إذا خرج إلى الغائط أتته أنا وغلّام يداوة وعنزة فأستنجنى . رواه كذا غندر والنضر وشاذان^(١) .

[٥٩٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة - بمثله : تبعته أنا وغلّام منا يداوة من ماء يستنجنى منها .

[٥٩٧] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثني إسماعيل ابن إبراهيم قال : حدثني روح بن القاسم قال : حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجته أتته بماء فيغتسل به^(٢) .

١٩- الترغيب في التيمن في الطهور والترجل والانتعال ، والدليل في

الابتداء بغسل الكف الأيمن وبالمنخر الأيمن في الاستنشاق واليد

اليمنى والرجل اليمنى وما يليها من اليسرى .

[٥٩٨] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا عفان - قالوا : أنبا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : سمعت أبي يحدث عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمن

(١) مسلم (٢٧١ / ٧٠) من طريق وكيع وغندر عن شعبة به .

(٢) مسلم (٢٧١ / ٧١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي به .

في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله^(١) .

قال : ثم سألتُه بالكوفة بعد فقال : التيمن ما استطاع .

[٥٩٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا اشعبة بإسناده قال :

كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع ، وقال مرة : في شأنه كله : طهوره إذا توضأ ، وفي اتعاله إذا اتعل ، وفي ترجله إذا ترجل^(٢) ^(٣) .

٢٠- الترغيب في الوضوء وثواب إسباغهِ ، وثواب من يقول

بعد فراغه من وضوءه « أشهد أن لا إله إلا الله وأن

محمدًا عبده ورسوله » ، وبيان ثوابه .

[٦٠٠] حدثنا محمد بن علي بن أخت غزال قال : ثنا عفان قال : ثنا أبان ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان قال : ثنا يحيى بن أبي

كثير عن زيد عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله يملآن ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصوم برهان والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو بائع نفسه فموبقها أو معتمها »^(٤) .

[٦٠١] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ويزيد بن عبد الصمد ، قالا : ثنا

هشام بن عمار قال : ثنا محمد بن شعيب ، قال : أخبرني معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام أنه أخبره عن أبي سلام الحبشي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، أن أبا مالك الأشعري حدثه عن رسول الله ﷺ قال : « إسباغ الوضوء شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، والتسبيح والتكبير يملآن السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصوم برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن شفاء حجة لك أو عليك كل إنسان بائع نفسه

(١) مسلم (٢٦٨ / ٦٧) من طريق شعبة به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) بهامش الأصل : « آخر الجزء الثالث من أصل السمعاني » .

(٤) مسلم (٢٢٣ / ١) من طريق أبان به .

فمعتقها ، أو موبقها» (١) .

[٦٠٢] حدثنا يزيد بن سنان والصفغاني ويعقوب بن سفيان ومحمد بن حيويه قالوا: ثنا ابن أبي مریم قال : أنبا أبو غسان قال : ثنا زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان قال : أتيت عثمان بوضوء وهو على المقاعد ، فتوضأ فقال : إن أنا سأ يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي ، إلا إني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : « من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجد نافلة » (٢) .

زاد يعقوب والصفغاني : قال حمران : رأيت عثمان بن عفان غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

[٦٠٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرني أبي وشعيب بن الليث عن الليث ، عن خالد بن يزيد ح .

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال : حدثنا حجاج بن إبراهيم قال : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث - كلاهما عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله المجرم : أنه رأى أبا هريرة يتوضأ ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » ، هذا لفظ عمرو ، وحديث الليث بمعناه (٣) .

[٦٠٤] حدثنا عباس بن محمد قال : ثنا زيد بن الحباب قال : حدثني معاوية بن صالح قال : حدثني ربيع بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله . فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » (٤) .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (٢٢٩ / ٨) من طريق زيد بن أسلم به .

(٣) مسلم (٢٤٦ / ٣٥) من طريق ابن وهب به .

(٤) انظر الحديث الآتي .

[٦٠٥] حدثنا أبو بكر الجعفي قال : ثنا زيد بن الحباب قال : ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني ومعاوية عن أبي عثمان عن جبير ابن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من بالغ في الوضوء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء »^(١) .

[٦٠٦] حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر : أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب رعاية إبلنا فَرَوَّحْتُهَا بِعَيْشِي فَأَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يَقْبَلُ عَلَيْهِمَا بَقْلَهُ وَبُوجْهَهُ فَقَدْ أَوْجِبَ . فقلت : بخ بخ ما أجود هذه ! فقال رجل بين يدي : التي قبلها أجود . فنظرت إليه فإذا هو عمر بن الخطاب فقلت له : ما هي يا أبا حفص ؟ قال : إنه قال آنفاً قبل أن تجيء : ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء^(٢) .

قال معاوية بن صالح : وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة .

قال معاوية : هو ابن صالح ، وحدثني عبد الوهاب بن بُخْتِ عن ليث بن أبي سليم عن عقبة بن عامر .

[٦٠٧] حدثنا أبو العباس الغزي عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح والأزدي : قال ثنا أسد بن موسى قال : ثنا معاوية بن صالح قال : ثنا ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس ، عن عقبة بن عامر ، وأبو عثمان عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر قال : كنا نتناوب رعية الإبل ، فجاءت نوبتي أرعاها فروحتها بالعشاء ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يخطب فأدركت من قوله : ما منكم ثم ذكر بطوله بمثله إلا أنه قال : ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت

(١) انظر الحديث الآتي .

(٢) مسلم (٢٣٤ / ١٧) من طريق معاوية بن صالح به .

له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ، وقال فيه : بوجهه وقلبه إلا وجبت له الجنة^(١) .

[٦٠٨] حدثنا محمد بن يحيى والصغاني قال : ثنا محاضر بن المورع قال : ثنا هشام ابن عروة عن أبيه ح .

وحدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال : ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران - مولى عثمان بن عفان - عن عثمان بن عفان قال : توضأ عثمان بالمقاعد ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى »^(٢) .

[٦٠٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح . وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا القعني عن مالك ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف بن مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران مولى عثمان : أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ فقال : والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى ، حتى يصلها » ، قال مالك : إنه يريد هذه الآية ﴿ اقم الصلاة طرفي النهار ﴾^(٣) الآية [هود : ١١٤] .

[٦١٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران ، عن عثمان بن عفان أنه قال : والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي إلا غفر له فيما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها »^(٣) .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (٢٢٧ / ٥) من طريق هشام به .

(٣) انظر الحديث السابق ..

[٦١١] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا

أبي ح .

وحدثنا محمد بن النعمان بن بشير قال : ثنا عبد العزيز الأوسي قال : ثنا إبراهيم ابن سعد قال^(١) : عن صالح بن كيسان : قال ابن شهاب : ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال : فلما توضأ عثمان بن عفان قال : والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية من كتاب الله ما حدثتكموه ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي إلا غفر له ما بينهما وبين الصلاة التي يصليها » ، قال عروة : الآية ﴿ ... الذين يكتبون ما أنزلنا من البينات ... ﴾ الآية^(٢) [البقرة : ١٥٩] .

[٦١٢] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا أبو عامر العقدي ح .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير ح .

وثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود - قالوا : ثنا شعبة عن جامع بن شداد قال : سمعت حمران يحدث عن عثمان : أن النبي ﷺ قال : « من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن » ، هذا لفظ حديث أبي عامر ، ولفظ الباقي : « فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن »^(٣) .

[٦١٣] حدثنا حمدان بن الجعيد الدقاق قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا

مسعر عن أبي صحرة جامع بن شداد ، عن حمران بن أبان قال : قال عثمان بن عفان : قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ يتم الوضوء الذي كتبه الله عليه ثم يصلي هؤلاء الصلوات الخمس إلا كن كفارات لما بينهن » .

ورواه وكيع عن مسعر فقال في حديثه : قال عثمان : حدثنا رسول الله ﷺ عند

انصرافنا من صلاتنا هذه فقال : « ما أدري أحدثكم بشيء »^(٤) .

[٦١٤] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة قال : أخبرني جامع

(١) يريد قال يعقوب وعبد العزيز في روايتهما عن إبراهيم بن سعد - ح .

(٢) مسلم (٢٢٧ / ٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم به .

(٣) مسلم (٢٣١ / ١١) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم (٢٣١ / ١٠) من طريق مسعر به .

ابن شداد أبو صخرة قال : سمعت حمران بن أبان يحدث أبا بردة في مسجد البصرة وأنا قائم معه : أنه سمع عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « إنه من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن »^(١) .

[٦١٥] حدثنا يعقوب بن سفيان قال : ثنا يوسف بن كامل العطارح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا عفان بن مسلم - قالوا : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عثمان بن حكيم قال : ثنا محمد بن المنكدر عن حمران ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره »^(٢) .

[٦١٦] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا الحميدى قال : ثنا مروان بن معاوية قال : جاء عثمان بن حكيم - بإسناده بمثله بمثل حديث يعقوب بن سفيان .

٢١- بيان إيجاب إسباغ الوضوء وثواب إسباغه على المكاره

[٦١٧] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا أبو داود الحفري ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي - قالوا : ثنا سفيان عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأى النبي ﷺ يوماً يتوضئون فرأى أعقابهم تلوح فقال : « ويل للأعقاب من النار . أسبغوا الوضوء »^(٣) .

[٦١٨] حدثنا العباس بن محمد قال : ثنا أبو الجواب قال ثنا عمار بن رزيق عن منصور - بإسناده مثله^(٤) .

[٦١٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور قال : سمعت هلال بن يساف يحدث عن أبي يحيى الأعرج ، عن عبد الله بن عمرو :

(١) انظر الحديث قبل السابق .

(٢) مسلم (٢٤٥ / ٣٣) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٣) مسلم (٢٤١ / عقب ٢٦) من طريق سفيان وشعبة به .

(٤) انظر الحديث السابق .

أن رسول الله ﷺ أتى على قوم يتوضئون وكان في سفر فقال : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » - أو ويل للعراقيب من النار ، قال شعبة أحدهما^(١) .

[٦٢٠] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي قال : أنبا عمي - يعني ابن وهب -

ح .

وحدثنا أحمد بن محمد بن سليمان بن الفأفاء العلاف قال : ثنا أحمد بن عيسى قال : ثنا ابن وهب عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار »^(٢) .

[٦٢١] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا عمر بن يونس قال : ثنا عكرمة

ابن عمار ح .

وحدثنا أبو مقاتل البلخي قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا حرب بن شداد

ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك

- قالوا : ثنا يحيى بن أبي كثير عن سالم^(٣) ح .

وحدثنا يوسف قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال : ثنا يحيى قال ثنا

عكرمة^(٤) مولى المهري - وقال حرب : سالم أبو عبد الله الدوسي . وقال الأوزاعي

(١) انظر التخريج قبل السابق .

(٢) مسلم (٢٤٠ / ٢٥) من طريق ابن وهب .

(٣) كذا ومن جملة من تقدم الإسناد إليه عكرمة بن عمار والمعروف عنه أنه أدخل بين يحيى بن أبي كثير

وسالم رجلاً هو أبو سلمة بن عبد الرحمن كما في « تاريخ البخاري » ترجمة سالم ، وفي « صحيح

مسلم » (حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي قالا : نا عمر بن يونس قال : نا عكرمة بن عمار قال :

حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني سالم مولى

المهري » والله أعلم - ح .

(٤) كذا ويحيى شيخ الأوزاعي هو ابن أبي كثير وهو شيخ عكرمة كما سلف ، فكان الصواب « يحيى قال ثنا

- قال عكرمة » وراجع الحاشية السابقة - ح .

أيضًا : سالم الدوسي ، وقال علي بن المبارك : سالم عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن ابن أبي بكر : أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار »^(١) .

[٦٢٢] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا معلى قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن النبي ﷺ قال : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثًا^(٢) .

[٦٢٣] حدثنا محمد بن يحيى قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع الصائغ وحدثنيه مطرف عن مالك .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا إسحاق بن عيسى قال : أنبا مالك ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا مالك عن العلاء ، عن أبيه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط »^(٣) .

[٦٢٤] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا شعبة عن العلاء - بنحوه إلى قوله : إلى المساجد^(٤) .

٢٢- بيان الاقتصاد في صب الماء في الوضوء والغسل ، وتقدير

الماء فيهما وتوقيته . والدليل على إبطال إيجاب

التوقيت والتقدير في الماء لهما .

[٦٢٥] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : سألتناه عن الغسل من الجنابة فقال : كان رسول الله

(١) مسلم (٢٤٠ / عقب ٢٥ بحديث) من طريق عمر بن يونس .

(٢) مسلم (٢٤١ / ٢٧) من طريق أبي عوانة .

(٣) مسلم (٢٥١ / عقب ٤١) من طريق مالك وشعبة .

(٤) انظر الحديث السابق .

ﷺ يصب على رأسه ثلاثاً . فقال له الحسن بن محمد : إني رجل كثير الشعر . فقال : كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب^(١) .

[٦٢٦] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سفيان عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه وهو جنب ثلاثاً^(٢) .

[٦٢٧] حدثنا الزعفراني قال : ثنا عفان ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود - قالوا : ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله ابن جبر : سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي^(٣) .

[٦٢٨] حدثنا أبو عبيدة بن أخى هناد قال : ثنا أبو نعيم قال : حدثنا مسعر قال : حدثني شيخ من الأنصار يقال له عبد الله بن جبر قال : سمعت أنسا يقول : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، وكان يتوضأ بالمد . رواه وكيع عن مسعر بمثله^(٤) .

[٦٢٩] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا معاوية بن هشام قال : ثنا سفيان عن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « يكفي من الوضوء المد ، ويكفي من الغسل الصاع »^(٥) .

[٦٣٠] حدثنا حمدان بن علي قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا وهيب قال : ثنا أبو ريحانة عن سفينة قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع^(٦) .

[٦٣١] حدثنا أحمد بن أبي روح قال : ثنا ابن علية عن أبي ريحانة ، عن سفينة بمثله^(٧) .

(١) مسلم (٣٢٩ / ٥٧) من طريق جعفر به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (٣٢٥ / ٥٠) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم (٣٢٥ / ٥١) من طريق وكيع به .

(٥) انظر الحديث السابق .

(٦) مسلم (٣٢٦ / ٥٢) من طريق أبي ريحانة به .

(٧) مسلم (٣٢٦ / ٥٣) من طريق ابن علية به .

[٦٣٢] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا علي بن عاصم عن أبي ربحانة ، عن سفينة - بمثله^(١) .

[٦٣٣] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا محاضر - كلاهما عن عاصم عن معاذة قالت : أخبرتني عائشة : أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد^(٢) .

[٦٣٤] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سفيان عن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فرمما قلت : أبق لي أبق لي^(٣) .

٢٣- الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة وأنها لا تقبل إلا من طاهر وما

عليه طاهر ، وبيان نسخ الوضوء لكل صلاة ، والإباحة لمن يصلي

الصلوات بوضوء واحد ، وأن المتطهر لا يجب عليه وضوء

لصلاة بوضوء واحد ولا لغيرها حتى يحدث ، والدليل

على أنه لا يزيل طهارته ظنه أنه أحدث ، وأنه لا

يجب عليه الوضوء حتى يستيقن .

[٦٣٥] حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا وهب بن جرير

قال : ثنا شعبة عن سماك ، عن مصعب بن سعد قال : جعل الناس يشنون على ابن عامر عند موته فقال ابن عمر : أما إنني لست بأغشهم لك ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »^(٤) .

[٦٣٦] حدثنا محمد بن حيويه وأبو المثني قالا : ثنا أبو الوليد قال : ثنا زائدة وأبو

عوانة عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور » ، وقال في حديثه : كنت

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (٣٢١ / ٤٦) من طريق عاصم الأحول .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (٢٢٤ / ...) من طريق شعبة وغيره .

على البصرة ولا تقبل صلاة بغير طهور^(١) . قال أبو عوانة : فدل قوله أن قبولها باجتنابه أكل الحرام ولبس الحرام .

[٦٣٧] حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٢) .
قال أبو عوانة : من هنا لم يخرج أصحابنا^(٣) .

[٦٣٨] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو عامر ح .
وحدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا وهب بن جرير - قالوا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

[٦٣٩] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن سنان الكندي ، عن أنس بن مالك ح .
وحدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا قتيبة قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

[٦٤٠] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ح .

وحدثنا أبو زرعة قال : ثنا إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن أبي حازم ح .
وحدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا سليمان بن بلال - كلاهما عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة : أن نبي الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » . زاد الربيع وأبو زرعة : ولا صدقة من غلول .

[٦٤١] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن عبيد الله ،

(١) مسلم (٢٢٤ / ١) من طريق أبي عوانة وغيره .

(٢) مسلم (٢٢٥ / ٢) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) يعني أنها من زوائده على صحيح مسلم .

عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٦٤٢] حدثنا محمد بن إسماعيل المكي قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

[٦٤٣] حدثنا البرتي القاضي أبو العباس قال : ثنا الحكم بن موسى قال : ثنا هقل عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة إلا بوضوء ، ولا صدقة من غلول » .

[٦٤٤] حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد القردواني الحراني قال : حدثني أبي قال : حدثني سليمان بن أبي داود عن مكحول ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبي سعيد الخدري : أن نبي الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور » .

[٦٤٥] حدثنا أحمد بن الهيثم بسرمر^(١) قال : ثنا عبد الله بن عمرو الواقعي قال : ثنا زهير بن معاوية عن جابر ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور ، وابدأ بمن تعول » .
قال أبو عوانة : إلى هنا زدت من عندي .

[٦٤٦] حدثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا أبو عامر العقدي والقاسم بن يزيد - يعني الجرمي - وأبو داود كلهم عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة حتى كان عام الفتح فصلى الصلوات بوضوء واحد^(٢) .

[٦٤٧] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفرخابي قال : ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه : قال صلى رسول الله ﷺ الصلوات كلها يوم فتح مكة بوضوء واحد ، ومسح على خفيه . فقال له عمر : إني رأيتك اليوم

(١) اختصار سر من رأى - ح .

(٢) انظر الحديث التالي .

صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ، فأقبل إليه فقال : « عمدًا فعلته يا عمر »^(١) .

[٦٤٨] حدثنا الأحمسي قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفیان - بإسناده : لما كان يوم فتح مكة توضع النبي ﷺ ومسح على خفيه ، فقال له عمر : يا رسول الله لقد رأيتك اليوم صنعت شيئاً لم تكن صنعته قال « عمدًا صنعته يا عمر »^(٢) .

[٦٤٩] حدثنا أبو عبيد الله العسكري قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا سفیان عن علقمة - بمثل حديث وكيع : « صنعته يا عمر »^(٣) .

[٦٥٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفیان عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(٤) .

[٦٥١] أخبرنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سفیان - بإسناده عن عمه عبد الله بن زيد : أنه شكاً إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة فقال : « لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(٥) .

٢٤- بيان وضوء النبي ﷺ وأن أتم الوضوء وأسبغه ثلاثاً ثلاثاً ،

وبيان الابتداء بغسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما

في وضوءه ، وإباحة الوضوء من الإناء .

[٦٥٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي أخبره : أن حمراً مولى عثمان أخبره : أن عثمان ابن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ : فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ،

(١) مسلم (٢٧٧ / ٨٦) من طريق سفیان به ،

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (٣٦١ / ٩٨) من طريق سفیان بن عيينة به .

(٥) انظر الحديث السابق .

ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ مثل وضوءي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة^(١) .

[٦٥٣] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الزعفراني والصغاني قالا : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال : ثنا إبراهيم بن سعد قال : ثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن حمران مولى عثمان : أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوءي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٢) .

[٦٥٤] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني^(٣) والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي : أن حمران مولى عثمان قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ثم مضمض - ثم ذكر بمثل حديث يونس إلى قوله : من ذنبه .

[٦٥٥] حدثنا أبو بكر الجعفي قال : ثنا عثمان بن سعيد بن كثير ح .

وحدثنا أبو أمية قال : أنبا أبو اليمان - قالا : ثنا شعيب عن الزهري - بإسناده نحوه .

(١) مسلم (٢٢٦ / ٣) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (٢٢٦ / ٤) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٣) لم أقف على ترجمته ، وذكر محقق الطبعة السابقة احتمالاً بأنه « محمد بن إسحاق المعروف بابن سبويه » المترجم عند ابن أبي حاتم (٧ / ١٩٦) وفي « ثقات ابن حبان » (٩ / ١٢٩) ، وقال : وتقدم في [رقم ٣٥٦] حدثنا محمد بن إسحاق السجزي ثنا عبد الرزاق « فقد قيل في نسب هذا الرجل : المروزي ، السجستاني أو السجزي وهما واحد ، البيكندي . فإما أن يكون المؤلف قال فيه : « الصغاني » نسبة إلى الصغانيان فإنها في بلاد العجم أيضاً وإما أن يكون قال فيه : « الصنعاني » لأنه رحل إلى عبد الرزاق وأقام عنده بصنعاء مدة ، وإما أن يكون آخر ، والله أعلم .

[٦٥٦] حدثنا أبو بكر الجعفي قال : ثنا حسين الجعفي ح .

وحدثنا الزعفراني قال : ثنا كثير بن هشام - كلاهما قالا : ثنا جعفر بن برقان عن الزهري - بإسناده نحوه .

[٦٥٧] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن أبي النضر ، عن

أبي أنس : أن عثمان توضع بالمقاعد ثم قال : ألا أرىكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً .

قال سفيان : قال أبو النضر عن أبي أنس وعنده رجال من أصحاب رسول الله

ﷺ فقال : أليس هكذا رآبتم رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قالوا : نعم (١) .

٢٥- باب إباحتها الوضوء مرتين مرتين ، وبيان إباحتها المضمضة

والاستنشاق بغرفة واحدة ، وبيان الوضوء من التور .

[٦٥٨] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك عن عمرو بن يحيى

المازني ، عن أبيه : أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يده مرتين ومضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه (٢) .

[٦٥٩] حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن

سالم ومالك عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، عن رسول الله ﷺ : أنه صب على يديه من الإناء فغسلهما وأنه مضمض واستنثر ثلاثاً ثلاثاً ، وأنه أخذ بيديه ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ثم ردهما إلى مقدمه (٣) .

(١) مسلم (٢٣٠ / ٩) من طريق وكيع به .

(٢) مسلم (٢٣٥ / عقب ١٨ بحديث) من طريق مالك به .

(٣) انظر الحديث السابق .

قال مالك : أحسن ما سمعت في ذلك عندي وأعمه في مسحه الرأس هذا . وقال لي عبد العزيز بن أبي سلمة : ذلك أحسن المسح عندنا .

[٦٦٠] حدثنا أبو أمية قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان قال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه - وذكر الحديث نحوه . وقال : غسل يديه ثلاثاً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١) .

[٦٦١] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا مسدد قال : ثنا خالد بن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم - وذكر الحديث قال : فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثاً . حديث خالد تمام^(٢) .

[٦٦٢] حدثنا أبو أمية قال : حدثنا أحمد بن أسد بن مالك بن مغول قال : ثنا خالد بن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : أن النبي ﷺ توضأ فاستنشق ومضمض من غرفة واحدة^(٣) .

[٦٦٣] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور فتوضأ لهم فأكفأ على يديه ثلاث مرات من التور فغسل يديه ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنشق من ثلاث غرفات ، وقال أيضاً : ومسح برأسه فأقبل بيديه وأدير ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه في الكعبين^{(٤)(٥)} . رواه ابن عيينة عن عمرو وقال فيه : وغسل يديه مرتين مرتين .

٢٦- بيان الدليل على إباحت الوضوء مرة مرة إذا أسبغ المتوضئ ، وبيان إباحت مجاوزة المرفقين والكعبين بالغسل في الوضوء إلى المنكبين والساقين ، والدليل

(١) مسلم (٢٣٥ / عقب ١٨) من طريق خالد بن مخلد به .

(٢) مسلم (٢٣٥ / ١٨) من طريق خالد بن عبد الله به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم (٢٣٥ / عقب ١٨ بحديثين) من طريق وهيب به .

على أن الفضيلة في ترك مجاوزتهما .

[٦٦٤] حدثنا العباس بن محمد الدوري وأبو أمية قالا : ثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال : حدثني عمارة بن غزية عن نعيم بن عبد الله المجرم قال : رأيت أبا هريرة توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . زاد عباس : وقال لنا : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله^(١) .

رواه ابن أبي مريم قال : أنبا يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية نحوه -

وروى عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم^(٢) .

[٦٦٥] حدثنا محمد بن كثير الحراني وعباس بن محمد قالا : ثنا أحمد بن حميد ختم عبید الله بن موسى قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت أبا مالك الأشجعي يذكر عن أبي حازم ، عن أبي هريرة - قال : رأيت يتوضأ فيبلغ بالماء عضديه فقلت : ما هذا ؟ قال : وأنتم حولي يا بني ففروخ . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلية تبلغ مواضع الطهور »^(٣)

[٦٦٦] حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل قال : ثنا حسين بن محمد المرزوي قال : ثنا خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ وهو يمد الوضوء إلى إبطه فقلت له : ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فروخ وأنتم هاهنا ، لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »^(٤) .

[٦٦٧] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير ح .

(١) مسلم (٢٤٦ / ٣٤) من طريق خالد بن مخلد به .

(٢) مسلم (٢٤٦ / ٣٥) من طريق عمرو بن الحارث به .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم (٢٥٠ / ٤٠) من طريق خلف بن خليفة به .

وحدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا أبو عامر العقدي .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود - قالوا : ثنا شعبة عن جامع بن شداد

قال : سمعت حمران يحدث عن عثمان : أن النبي ﷺ قال : « من أتم الوضوء كما أمره الله في الصلوات المكتوبات كن كفارة لما بينهن »^(١) .

٢٧- بيان ثواب المضمضة والاستنشاق ووصفتها ، وثواب غسل سائر

أعضاء الوضوء ، والدليل على أنه إذا وقع [على] كل عضو

منها اسم الغسل مرة كانت أو أكثر كان وضوءًا جائزًا ،

وعلى أن الفضيلة في ترك التمسح بالمنديل .

[٦٦٨] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا عكرمة

ابن عمار قال : ثنا شداد بن عبد الله أبو عمار - وكان قد أدرك نفرًا من أصحاب النبي

ﷺ - قال : قال أبو أمامة : يا عمرو بن عبسة - لصاحب العقل رجل من بني سليم -

بأي شيء تدعى أنك ربيع الإسلام ؟ فقال : إني كنت أرى الناس على ضلالة ولا أرى

الأوثان بشيء ، ثم سمعت عن رجل يخبر أخبارًا بمكة ويحدث أحاديثًا ، فركبت راحلتي

حتى أقدم مكة فإذا أنا برسول الله ﷺ مستخفيًا - فذكر صدرًا من الحديث وقال فيه :

قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . فقال : « ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم

يتمضمض فيمسح ثم يستنشق وينثر ، إلا خرت خطايا فيه وخياشمه مع الماء ، ثم

يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل

يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه كما

أمره الله إلا خرت خطايا رأسه مع أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى

الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه مع أطراف أصابعه مع الماء ، ثم يقوم

فيحمد الله ويشئى عليه بالذي هو له أهل ثم يركع ركعتين إلا انصرف من ذنوبه كهيئة

يوم ولدته أمه »^(٢) .

(١) تقدم (برقم ٦١٤) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين (٨٣٢ / ٢٩٤) من طريق عكرمة به .

[٦٦٩] أخبرنا يونس قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرجه من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء - أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء ، قال : حتى يخرج نقياً من الذنوب » (١) .

[٦٧٠] حدثنا محمد بن يحيى قال : قرأت على ابن نافع وحدثني مطرف عن مالك ح .

وحدثنا الترمذي أبو إسماعيل قال : حدثنا القعنبى عن مالك - بإسناده مثله .

٢٨- بيان إيجاب الاستنشاق في الوضوء ، وإيجاب الاستنثار على المستيقظ من نومه ثلاثاً ، وبيان علة إيجابه حين يستيقظ .

[٦٧١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح .

وحدثنا الترمذي قال : ثنا القعنبى عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر » . رواه ابن عيينة عن أبي الزناد مثله (٢) .

[٦٧٢] حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني بصنعاء والسلمي والدبري قالوا : ثنا وقال الدبري ثنا (٣) عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليستشق بمنخره من ماء ثم لينثر » . زاد ابن مهمل : ومن استجمر فليوتر (٤) .

(١) مسلم (٢٤٤ / ٣٢) من طريق ابن وهب ، وعن سويد بن سعيد كلاهما عن مالك به .

(٢) مسلم (٢٣٧ / ٢٠) من طريق سفيان عن أبي الزناد به .

(٣) كذا بالأصل ، وقد تقدم تحديث الدبري عن عبد الرزاق بصيغة « أنبا » برقم (١٩ ، ١٨٠) ، وبصيغة

« عن » برقم (٤٢٢) .

(٤) مسلم (٢٣٧ / ٢٠) من طريق عبد الرزاق به .

[٦٧٣] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس ومالك

ح .

وحدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب : أن مالكاً حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا يحيى بن يحيى ومطرف والقعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فليستثر ، ومن استجمر فليوتر » (١) .

[٦٧٤] حدثنا الحسن بن مكرم قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس عن

الزهري - بمثله (٢) .

[٦٧٥] حدثنا السلمي ومحمد بن يحيى قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ومالك

عن الزهري ح .

وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر -

بإسناده قال النبي ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليستثر ، وإذا استجمر فليوتر » . قال محمد : من توضأ (٣) .

[٦٧٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن

صالح ، عن ابن شهاب - بمثل حديث مالك ح .

وحدثنا سعد بن عبد الحكم قال : ثنا أبو زرعة - يعني وهب الله بن راشد -

قال : ثنا يونس ح .

وحدثنا الميموني ومحمد بن يحيى قالا : ثنا أحمد بن شبيب قال : ثنا أبي عن

يونس - كلاهما قالا : عن الزهري عن أبي إدريس ، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخردى ، عن النبي ﷺ قال : « من توضأ فليستثر ، ومن استجمر فليوتر » . كذا قالا جميعاً (٤) .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (٢٣٧ / عقب ٢٢) من طريق يونس به .

(٣) انظر الرواية السابقة .

(٤) انظر الرواية السابقة .

[٦٧٧] حدثنا محمد بن يحيى والنفيلي علي بن عثمان قالا : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا يحيى بن أيوب قال : أنبا ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاث مرات ؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » وكذا رواه الدراوردي عن ابن الهاد^(١) .

٢٩- صفة مسح الرأس ، وأنه مرة

واحدة ، ويمسح بماء جديد .

[٦٧٨] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب - كلاهما عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

قال ابن وهب : قال لي مالك : أحسن ما سمعت في هذا وأعمه في مسح الرأس هذا ، وقال لي عبد العزيز بن أبي سلمة : وذلك أحسن المسح عندنا ، وهذا لفظ الشافعي رحمه الله^(٢) .

[٦٧٩] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا وهيب قال : ثنا عمرو بن يحيى - بنحوه . وقال أيضاً : فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر مرة واحدة ، ثم أدخل يده في الإثناء فغسل رجليه إلى الكعبين . رواه بهز عن وهيب وقال فيه : فأقبل بيده مرة واحدة . رواه سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى فقالا فأدبر بيديه وأقبل .

[٦٨٠] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق ح .

(١) مسلم (٢٣٨ / ٢٣) من طريق الدراوردي به .

(٢) تقدم برقم (٦٥٨) .

وحدثنا ابن أخي ابن وهب عن ابن وهب قال : ثنا عمرو : أن حَبَّان بن واسع الأنصاري حدثه : أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني : ذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى ثلاثاً ، والأخرى ثلاثاً ، ومسح رأسه بماء غير فضل يده ، وغسل رجليه حتى أنقاهما^(١) .

٣٠- بيان إثبات غسل الرجلين حتى تنقيا وإبطال المسح عليهما ، والدليل

على أن المتوضيء إذا ترك غسل بعض أعضاء الوضوء رجع في

وضوءه فأعاده ، وأنه لا يجزيه إن مسحه ببلل وضوءه ،

والتشديد في السهو في إسباغ الوضوء ، وأنه يجب

عليه أن ينقيه حتى يستيقن أنه قد نقاه ،

وإباحة الوضوء من المطهرة .

[٦٨١] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور : سمعت هلال بن يساف يحدث عن أبي يحيى الأعرج ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ أتى على قوم يتوضئون وكان في سفر فقال : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار - أو ويل للعراقيب من النار » قال شعبة : أحدهما^(٢) .

[٦٨٢] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا أبو عوانة ح .

وحدثنا ابن أخت غزال قال : ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو : قال تخلف النبي ﷺ عنا في سفره فأدركننا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » - مرتين أو ثلاثاً ، هذا لفظ هلال بن معلى^(٣) .

روى أحمد بن سعيد قال : ثنا النضر قال : ثنا شعبة عن أبي بشر ، عن رجل من

(١) تقدم برقم (٦٦١) .

(٢) تقدم برقم (٦١٧ ، ٦١٩) .

(٣) مسلم (٢٤١ / ٢٧) من طريق أبي عوانة .

أهل مكة - قال : وهو يوسف بن ماهك - عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ رأى قوماً توضئوا ولم يتموا الوضوء فقال : « ويل للعراقيب من النار » .

[٦٨٣] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا القاسم بن يزيد قال : ثنا سفيان عن عمران ، عن سالم سبلان : حديث علي هذا تام ، وهو قول سبلان : خرجت مع عائشة ، وحديث يونس بعده : سمعت عائشة بمثله .

[٦٨٤] وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير ، عن سالم سبلان قال : سمعت عائشة - بمثله - قال : خرجت مع عائشة فسمعتها تقول لأخيها عبد الرحمن : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار »^(١) .

[٦٨٥] حدثنا محمد بن مسلم بن وارة ويزيد بن سنان وإسحاق بن سيار وابن الجنيد وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أنها قالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » .

[٦٨٦] حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان بمثله .

[٦٨٧] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر - قالوا : ثنا شعبة عن محمد بن زياد : سمعت أبا هريرة - قال : كان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة فيقول : أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « ويل للعقب من النار »^(٢) . قال حجاج : للعراقيب ، والزيادة لأبي داود .

(١) تقدم برقم (٦٢٠) .

(٢) مسلم (٢٤٢ / ٢٩) من طريق وكيع .

روى الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة^(١) .

[٦٨٨] حدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا سليمان بن بلال

ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان بن بلال ح .

وحدثنا إبراهيم بن برة الصنعاني قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر - كلاهما عن

سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ويل للأعقاب من النار »^(٢) .

[٦٨٩] حدثنا سختويه بن مازيار أبو علي قال : ثنا مالك بن شعير قال : ثنا

الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : رأى النبي ﷺ رجلاً توضأ ولم يمس عقبه الماء

فقال : « ويل للأعقاب من النار » .

[٦٩٠] حدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا عبد المؤمن قال : ثنا عبد السلام بن

حرب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « ويل

لأعقاب من النار »^(٣) .

[٦٩١] حدثنا خردلة - واسمه [عبد الله -]^(٤) شعيب بن عثمان العسكري

قالا : ثنا سلمة بن شبيب قال : ثنا الحسن بن محمد بن أعين قال : حدثنا معقل بن

عبيد الله عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أخبرني عمر بن الخطاب : أن رجلاً توضأ فترك

موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » فرجع ثم

صلى^(٥) .

فيه بيان أنه رجع في وضوء بقوله فرجع ثم صلى .

[٦٩٢] حدثنا الصغاني وأبو داود السجزي قالوا : ثنا هارون بن معروف قال : ثنا

ابن وهب عن جرير بن حازم : أنه سمع قتادة قال : ثنا أنس بن مالك : أن رجلاً جاء

(١) مسلم (٢٤٢ / ٢٨) من طريق الربيع بن مسلم .

(٢) مسلم (٢٤٢ / ٣٠) من طريق سهيل .

(٣) لم يخرج مسلم من هذا الطريق .

(٤) يياض بالأصل قدر كلمتين ، والمثبت من « نزهة الألباب في الألقاب » (١ / ٢٣٦) .

(٥) مسلم (٢٤٣ / ٣١) من طريق سلمة بن شبيب به .

إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال النبي ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك » . قال أبو داود : ليس هذا الحديث بمعروف عن جرير ولا عن قتادة لم يروه إلا ابن وهب .

[٦٩٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا الحسن بن أشيب عن ابن لهيعة قال : ثنا أبو الزبير - بمثل حديث معقل فرجع فتوضأ ثم صلى ح .

وحدثنا الصومعي قال : ثنا أصبغ قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب : أنه رأى رجلاً قد جاءه وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له النبي ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك » (١) .

[٦٩٤] حدثنا أبو فروة الرهاوي قال : ثنا المغيرة بن سقلاب قال : ثنا الوازع عن سالم ، عن أبيه ، عن جده عمر ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه ، فأبصره رسول الله ﷺ فقال : « ارجع فأتم وضوءك » قال : ففعل . (إلى هنا لم يخرجاه) (٢) .

٣١- بيان إثبات المسح على الخفين

[٦٩٥] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا شجاع بن الوليد - كلاهما عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث : رأيت جرير بن عبد الله بال ثم أتى المطهرة فتوضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : أتفعل وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال : وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين . قال الأعمش : كان يعجبهم حديث جرير ؛ لأن إسلامه بعد نزول المائدة (٣) .

[٦٩٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان وابن أبي فروة النصيبي

(١) انظر الحديث قبل السابق .

(٢) أشار عليها في الأصل (لا - إلى) .

(٣) مسلم (٢٧٢ / ٧٢) من طريق وكيع وغيره .

قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ، عن إبراهيم عن همام : رأيت جريراً توضأ من المطهرة ثم مسح على خفيه ، فقليل له : أتمسح على خفيك ؟ قال : إني رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه . فكان هذا الحديث يُعجب أصحاب عبد الله ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة^(١) .

[٦٩٧] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن جرير : أن النبي ﷺ مسح على الخفين . قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(٢) .

[٦٩٨] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا ابن نمير قال : ثنا أبو معاوية ح .

قال : وحدثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا علي بن مسهر ح .

وحدثنا أبو أسامة وحسين عن زائدة .

(قال إبراهيم)^(٣) ح .

وحدثنا ابن عائشة قال : ثنا أبو عوانة وسفيان .

قال إبراهيم : وحدثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا جرير ووكيع عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن جرير قال : رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه^(٤) .

٣٢- بيان إباحة المسح على الخفين إذا أدخل رجله فيهما وهما طاهرتان .

[٦٩٩] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا جعفر قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة ح .

وحدثنا إسحاق بن سيار قال : ثنا عبيد الله بن موسى ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى ح .

(١) مسلم (٢٧٢ / عقب ٧٢) من طريق سفيان وغيره .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) أشار عليها في الأصل (لا - إلى) .

(٤) انظر الحديث السابق .

وحدثنا محمد بن حيويه وأبو داود الحراني قالا : ثنا أبو نعيم - قالوا : ثنا زكريا ابن أبي زائدة قال : ثنا عامر عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فى سفر فقال : « أمعك ماء ؟ » قلت : نعم ، فنزل عن راحلته فمشى حتى توأرى عني فى سواد الليل ثم جاء ، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل يديه ووجهه ، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منهما حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين - فمسح عليهما »^(١) .

[٧٠٠] حدثنا العباس بن محمد قال : ثنا أبو يحيى الحماني قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة - بمعنى حديث أبي نعيم ح .
وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم وعبيد الله عن يونس ، عن عامر قال : حدثني عروة عن أبيه المغيرة - فذكره ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا سريج بن النعمان قال : ثنا سفيان بن عيينة عن حصين ابن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أتمسح على خفيك ؟ قال : « إني أدخلتهما وهما طاهرتان »^(٢) .

[٧٠١] حدثنا محمد بن عيسى الأبرص قال : ثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه - بنحو حديث زكريا إلا أنه قال : فلما أقبل استقبلته بالمطهرة وكانت عليه جبة شامية ضيقة الكمين^(٣) .

[٧٠٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا ابن عيينة عن حصين وزكريا ويونس ، عن الشعبي ، عن عروة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قلت : يا رسول الله أتمسح على الخفين ؟ قال : « نعم . إني أدخلتهما وهما طاهرتان »^(٤) .

(١) مسلم (٢٧٤ / ٧٩) من طريق زكريا به .

(٢) انظر الحديثين السابق والتالي .

(٣) مسلم (٢٧٤ / ٨٠) من طريق عمر بن أبي زائدة .

(٤) انظر الحديث السابق .

٣٣- باب بيان الإباحة للمتوضيء أن يعينه على وضوءه غيره ويصبه عليه ،
والدليل على إجازة المسح على الخفين كيف ما مسح إذا وقع عليه اسم المسح .

[٧٠٣] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ح .

وحدثنا أبو البخترى قال : ثنا أبو أسامة - قالوا : ثنا الأعمش عن أبي الضحى
مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر
فقال : « يا مغيرة خذ الإداوة » ، فأخذتها فانطلق لحاجته حتى تورى عني ثم جاء ،
وعليه جبة شامية من صوف ، فذهب يخرج يده فضاك كمها فأخرج يده من أسفلها ،
وصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه وصلى^(١) .

[٧٠٤] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل ح .

وحدثني أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك -
يعني ابن أبي نمر - أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت المغيرة بن
شعبة يقول : خرج رسول الله ﷺ في سفر فنزل منزلاً فبرز رسول الله ﷺ فتبعته بإداوة
فصببت عليه فتوضأ ومسح على الخفين .

[٧٠٥] حدثنا إسحاق بن سيار قال : ثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن

بلال قال : حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أبي السائب مولى هشام ، قال :
حدثني المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأتيته بإداوة من ماء
فتوضأ ومسح على خفيه .

[٧٠٦] حدثنا محمد بن علي ابن أخت غزال وأبو أمية قالوا : ثنا سريح بن

النعمان قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ، عن
عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته فقامت
أسكب عليه الماء من إداوة ، فغسل وجهه ، وذهب ليغسل ذراعيه فضاك عليه الجبة

(١) مسلم (٢٧٤ / ٧٨) من طريق الأعمش به .

فأخرجهما من أسفل فغسلهما ، ثم مسح على خفيه^(١) .

[٧٠٧] حدثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا علي بن عبد الله قال : ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرني سعد بن إبراهيم : أن نافع بن جبيرة بن مطعم أخبره : أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة : أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه ذهب لحاجة له ، وأن مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين^(٢) .

[٧٠٨] حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال : حدثنا عبيد الله بن عمر : حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : حدثني سعد بن إبراهيم : أن نافع بن جبيرة أخبره : أنه سمع عروة يحدث عن المغيرة - بنحوه^(٣) .

[٧٠٩] حدثنا ابن ملحان قال : ثنا ابن بكير قال : ثنا الليث عن يحيى بن سعيد - بإسناده : أنه خرج لحاجته وأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين^(٤) .

٣٤- إباحتها المسح على العمامة إذا مسحها مع ناصيته ، وعلى الخمار

[٧١٠] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا حميد قال : ثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة^(٥) بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : « أمعك ماء ؟ » فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ، وذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه ، فغسل ذراعيه ومسح بناصرته وعلى العمامة ومسح على الخفين ، فركب وركبت فانتهى إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة يصلي بهم

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (٢٧٤ / عقب ٧٥) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (٢٧٤ / ٧٥) من طريق الليث به .

(٥) لم يصرح أحد ممن أخرجه من أصحاب الكتب الستة - مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي - باسم

« حمزة » ، وإنما هي عند أحمد (٤ / ٢٤٨) ، وانظر جامع المسانيد (١١ / ٧٤١) .

عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة ، فلما حس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ فصلى بهم ، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقنا .

[٧١١] حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن عيسى الأبرص وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يزيد أنبا هارون قال : أنبا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله ، عن ابن المغيرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومسح مقدم رأسه ووضع يده على العمامة - أو مسح على العمامة^(١) .

[٧١٢] حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه - قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه - أن النبي ﷺ توضأ فمسح على ناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين^(٢) .

[٧١٣] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى بن سعيد - بمثله^(٣) .

[٧١٤] حدثنا الحسن بن عفان - من أصل كتابه - وعيسى بن أحمد قالوا : ثنا ابن نمير عن الأعمش ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب ابن عجرة ، عن بلال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار .

[٧١٥] حدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا محمد بن سعيد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش - بإسناده مثله : على الخفين والعمامة .

رواه عيسى بن يونس وعلي بن مسهر هكذا^(٤) .

[٧١٦] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا مسدد قال : ثنا عيسى بن يونس ح .

قال : وحدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو معاوية ح .

قال : وثنا ابن نمير قال : ثنا أبي عن الأعمش ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ،

(١) مسلم (٢٧٤ / ٨٢) من طريق بكر بن عبد الله به .

(٢) مسلم (٢٧٤ / ٨٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) انظر الحديث التالي .

عن كعب بن عجرة ، عن بلال : أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار^(١) .
 [٧١٧] وحدثنا إبراهيم قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا ابن فضيل عن الأعمش - بإسناده بمثله عن كعب ، عن بلال . قال : رأيت النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار .

٣٥- باب بيان التوقيت في المسح على الخفين

[٧١٨] حدثنا سعيد بن عبدوس وراق الفريابي بالشام قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانيء ، عن علي قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوماً وليلة - المسح على الخفين^(٢) .

[٧١٩] حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة أبو إسحاق وعبد الرحمن بن بشر قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا الثوري ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمرو بن قيس ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فأتيته فسألته فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وليلة ويوماً للمقيم^(٣) .

[٧٢٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا عمار بن رجاء وأحمد بن بكرويه البالسي قالوا : ثنا زيد بن الحباب قال : ثنا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح ابن هانيء ، عن علي : أن النبي ﷺ قال : « للمسافر أن يمسخ على الخفين

(١) مسلم (٢٧٥ / ٨٤) من طريق أبي معاوية وعيسى بن يونس عن الأعمش .

(٢) انظر الحديث الآتي .

(٣) مسلم (٢٧٦ / ٨٥) من طريق عبد الرزاق به .

ثلاثة أيام ولياليتها ، وللمقيم يوم وليلة» (١) .

[٧٢١] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا وهب بن بقية قال : ثنا إسحاق الأزرق قال : ثنا سفيان عن عمرو - بمثله .

[٧٢٢] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : أتت علياً فإنه أعلم بذلك مني . فأتى علياً فسأله عن المسح على الخفين فقال : كان رسول الله ﷺ - فذكر مثله (٢) .

[٧٢٣] حدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن الحكم - بمثله ح .

[٧٢٤] وحدثنا أبو قلابة وإبراهيم الحربي قالا : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن القاسم ، عن شريح بن هانئ : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألت علي بن أبي طالب فقال : قال رسول الله ﷺ : « المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة » .

[٧٢٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمه بن ثابت ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين - ثم ذكر مثله .

٣٦- إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ من نومه ، والدليل على

أنه إن غسلهما دون ذلك جائز ، وعلى أن النائم إذا نام زالت

طهارته وأن عليه الوضوء ، ومن مس الذكر .

[٧٢٦] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا الحميدي - قالا : ثنا سفيان بن عيينة قال :

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (٢٧٦ / عقب ٨٥ بحديث) من طريق أبي معاوية به .

ثنا الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » .

[٧٢٧] وحدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي ح .

وحدثنا الترمذي قال : ثنا الحميدي - قالوا : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ - مثله . زاد الحميدي : قال سفيان : هذا يشد قول من يقول الوضوء من مس الذكر .

[٧٢٨] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا نصر بن علي قال : ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده »^(١) .

[٧٢٩] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني أبو أحمد قال : ثنا الحسن بن محمد ح .

وحدثنا شعيب بن عمران العسكري بمكة قال : ثنا سلمة بن شبيب قال : ثنا الحسن بن أعين قال : ثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخله في إنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده »^(٢) .

[٧٣٠] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده »^(٣) .

[٧٣١] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه - أو قال في وضوءه - حتى يغسلها ثلاث

(١) مسلم (٢٧٨ / ٨٧) من طريق بشر بن المفضل .

(٢) مسلم (٢٧٨ / ٨٨) عن مسلمة بن شبيب به .

(٣) انظر الحديث بعد التالي .

مرات فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١) .

[٧٣٢] حدثنا إبراهيم بن أبي الخبيري والطاردي قالوا : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة يرفعه - مثل حديث أبي معاوية^(٢) .

[٧٣٣] حدثنا السلمي والدبري قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها ، إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده »^(٣) .

[٧٣٤] حدثنا الدبري قال : ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني زياد : أن ثابت^(٤) مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخيره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده »^(٥) . لم يقل واحد منهم ثلاثاً إلا ما قد قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي صالح وأبي رزين ، فإن في حديثهم ذكر الثلاث^(٦) .

[٧٣٥] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا إبراهيم بن حمزة قال : ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح - أو لعله قال : من نومه ، أو كلمة نحوها - فليفرغ على يديه ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده »^(٧) .

٣٧- باب الدليل على أن أمر النبي ﷺ للمستيقظ من النوم غسل يديه على إباحة ، وأن النائم في المسجد لا ينتظر الصلاة لا يجب عليه الوضوء .

[٧٣٦] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال : ثنا الحميدي قال : ثنا ابن عيينة ح .

(١) مسلم (٢٨٧ / عقب ٨٧ بحديث) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) مسلم (٢٧٨ / عقب ٨٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين .

(٣) مسلم (٢٧٨ / عقب ٨٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم (٢٧٨ / عقب ٨٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) هذا قاله مسلم عقب أسانيد ذكرها (عقب ٨٨) .

(٧) مسلم (٢٧٨ / عقب ٨٨) من طريق العلاء به .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءًا خفيفًا - فجعل يصفه وجعل يقلله ، قال ابن عباس : فقامت فصنعت مثل ما صنع النبي ﷺ ، ثم جئت فقامت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه ، فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فأذنه بالصلاة فخرج فصلى ولم يتوضأ^(١) .

لم يذكر علي بن حرب : فنام حتى نفخ - فقط .

[٧٣٧] زاد الحميدي : قال سفيان : وثناه ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس بمثله إلى قوله : فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ، فقال له عمرو : هيه زدنا يا أبا محمد ، قال عطاء : ما هيه ؟ هكذا سمعت ، فقال عمرو : أخبرني كريب عن ابن عباس أنه قال : ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فناداه بالصلاة فصلى ولم يتوضأ .

قال ابن عيينة : هذا للنبي ﷺ خاصة لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه .

[٧٣٨] حدثنا علي بن حرب وإبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا شعبة عن قتادة ، قال : سمعت أنسًا يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون^(٢) .

[٧٣٩] حدثنا أبو المثني قال : ثنا أبي قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب : سمع أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة فجاء رجل فجعل يناجي رسول الله ﷺ حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم^(٣) . رواه غندر أيضًا .

[٧٤٠] حدثنا جعفر الصائغ قال : ثنا عبيد الله بن (عمر)^(٤) قال : ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : أقيمت صلاة العشاء ذات ليلة فقال رجل : يا

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين (٧٦٣ / ١٨٦) من طريق سفيان به .

(٢) مسلم : كتاب الحيض (٣٧٦ / ١٢٥) من طريق شعبة به .

(٣) مسلم (٣٧٦ / ١٢٤) من طريق شعبة به .

(٤) بهامش الأصل : صوابه « محمد » . قلت : وهو عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي . يروى عن حماد بن سلمة وعنه جعفر الصائغ . انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٤٨) .

رسول الله إن لي حاجة ، فقام معه يناجيه حتى نعس بعض القوم ، ثم صلى بهم - ولم يذكر وضوءاً^(١) .

قال أبو عوانة : قليل النوم وكثيره يجب الوضوء عندي ، والله أعلم .

٣٨- باب إيجاب الوضوء من الريح ، والدليل على إيجاب الوضوء [على] من يدافع الأخبثين عند القيام إلى الصلاة والدليل على أن من وجد شيئاً من ذلك وهو في صلاته لم يجب عليه الانصراف وصلاته جائزة .

[٧٤١] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش قال : ثنا زهير عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه خرج أو لم يخرج فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(٢) يعني من المسجد .

[٧٤٢] حدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان قال : ثنا الزهري عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة ، فقال : « لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(٣) .

[٧٤٣] حدثنا السلمي وابن الصباح الصنعاني قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر أحاديثاً ، وقال رسول الله ﷺ : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ، تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، ما لم يحدث » قال : فقال رجل من أهل حضرموت - لأبي هريرة : وما الحدث ؟ قال : فساء أو ضراط .

[٧٤٤] حدثنا أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا أبو حزرة - يعني يعقوب القاص بن مجاهد - عن عبد الله بن أبي عتيق ، عن عائشة : أن

(١) مسلم (٣٧٦ / ١٢٦) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) مسلم (٣٦٢ / ٩٩) من طريق سهيل به .

(٣) مسلم (٣٦١ / ٩٨) من طريق سفيان به .

النبى ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان » .
 [٧٤٥] رواه يحيى القطان قال : ثنا أبو حزره قال : ثنا عبد الله بن محمد بن
 أبي عتيق^(١) .

[٧٤٦] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى
 الطباع ومسدد - المعنى واحد - قالوا : ثنا يحيى القطان قال : ثنا أبو حزره قال : ثنا
 عبد الله بن محمد - قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا - أخو القاسم بن
 محمد قال : كنا عند عائشة فجيء بطعام لها ، فقام القاسم يصلي فقالت : سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلي بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان »^(٢) .

٣٩- بيان إيجاب الوضوء مما مست النار ، وبيان ما يعارضه من الأخبار ، والدليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ ، وإثبات الوضوء من خوم الإبل .

[٧٤٧] حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج

ح .

وحدثنا أبو عمر الإمام قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا ابن جريج عن ابن شهاب
 قال : أخبرني عمر بن عبد العزيز : أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أخبره : أنه وجد أبا
 هريرة يتوضأ على ظهر المسجد ، فقال أبو هريرة : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ؛ لأن
 النبى ﷺ قال : « توضؤوا مما مست النار »^(٣) .

[٧٤٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا محمد بن خلف التيمي قال : ثنا خالد بن مخلد - قال : ثنا مالك عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة

(١) مسلم : كتاب المساجد (٥٦٠ / ٦٧) من طريق يعقوب بن مجاهد بنحوه .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم : كتاب الحيض (٣٥٢) من طريق ابن شهاب ٤ .

ثم صلى ولم يتوضأ^(١) .

[٧٤٩] حدثني أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ جمع ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم خرج فصلى بالناس وما مس ماء^(٢) .

[٧٥٠] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة في المسجد فقال : لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ وقد توضأ ثم لبس ثيابه - وذكر بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه : أن ابن عباس شهد ذلك من النبي ﷺ وقال : صلى ، ولم يقل بالناس^(٣) .

[٧٥١] حدثنا الصغاني قال : أنبا أصبغ قال : أنبا ابن وهب قال : ثنا عمرو بن الحارث قال : حدثني سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ح .

[٧٥٢] وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي قال : ثنا عمرو بن سعيد ابن أبي هلال ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي غطفان ، عن أبي رافع قال : أشهد لقد كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ^(٤) .

[٧٥٣] حدثنا ابن الجنيدي قال : ثنا سليمان بن داود ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا يونس بن محمد - قالوا : ثنا إبراهيم بن سعد ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو اليمان قال : ثنا شعيب ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان وصالح بن عبد الرحمن قالوا : ثنا حجاج بن إبراهيم

الأزرق .

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن - كلاهما عن ابن وهب عن عمرو ح .

(١) مسلم (٣٥٤ / ٩١) من طريق مالك به .

(٢) مسلم (٣٥٤ / عقب ٩١) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء به .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (٣٥٧ / ٩٤) من طريق عمرو بن الحارث به .

وحدثنا الدقيقي وعباس قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح - كلهم عن ابن شهاب قال : حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه : أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة يحتز منها ، ثم دُعي إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ . وهذا لفظ إبراهيم بن سعد عن الزهري (١) .

[٧٥٤] حدثنا أبو داود السجزي وإبراهيم الحربي قالوا : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ فسئل : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ » . قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم فتوضأ من لحوم الإبل » . قال : أصلي في مريض الغنم ؟ قال : « نعم » (٢) .

[٧٥٥] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (٣) .

٤٠- باب في المضمضة من شرب اللبن والدم ،

والدليل على إباحة تركه ، وبالله التوفيق .

[٧٥٦] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : ثنا أبو عاصم ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عاصم وأيوب بن خالد ويحيى بن عبد الله قالوا : ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أنه قال : شرب النبي ﷺ لبنًا فمضمض منه ، وقال : إن له دسمًا (٤) .

[٧٥٧] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : أنبا الليث قال : حدثني

عُقيل عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أنه قال : شرب

(١) مسلم (٣٥٥ / ٩٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) مسلم (٣٦٠ / ٩٧) من طريق أبي عوانة به .

(٣) انظر الحديث قبل السابق .

(٤) مسلم (٣٥٤ / عقب ٩١) من طريق الزهري به .

رسول الله ﷺ لنبأ ثم دعا بماء فتمضمض ثم قال : إن له دسماً^(١) .

[٧٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض منه ثم قال : « إن له دسماً »^(٢) .

[٧٥٩] حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال : حدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أكل عرقاً من شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(٣) .

[٧٦٠] حدثنا أبو داود الحارثي قال : ثنا محاضر قال : ثنا هشام بن عروة عن محمد بن علي بن عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ تعرق عرقاً ثم صلى ولم يتوضأ^(٤) .

[٧٦١] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء : يخبر عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقاً من شاة ثم صلى ولم يمضمض ولم يمس ماء^(٤) .

رواه بن دار عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة .

هذه الثلاثة الأحاديث صحيحة .

٤١- باب إيجاب الوضوء من المذي ، والاستنجاء

بالماء منه ، ونضح الفرج بالماء .

[٧٦٢] حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخير قال : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن منذر أبي يعلى ، عن ابن الحنفية ، عن علي قال : كنت رجلاً مذاء وكنت أستحيي

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث قبل السابق .

(٣) مسلم (٣٥٤ / عقب ٩١) من طريق يحيى بن سعيد .

(٤) انظر الحديث السابق .

أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ »^(١) .

[٧٦٣] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي قال : حدثني مخزومة بن بكير عن ابيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب : أرسلنا المقداد بن الأسود إلى النبي ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله ﷺ : « توضأ وانضح فرجك »^(٢) .

[٧٦٤] حدثنا يعقوب بن سفيان قال : ثنا أصبغ .

وحدثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا أحمد بن عيسى - قال : أنبا ابن وهب عن مخزومة - بمثله^(٣) .

[٧٦٥] حدثنا موسى بن سهل قال : ثنا محمد بن عبد العزيز ويزيد بن خالد بن (مرشل)^(٤) قالوا : ثنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي بن أبي طالب قال : كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ فأرسلت المقداد فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال النبي ﷺ : « يغسل أنثيه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة » .

٤٢- باب في إباحتك ترك الوضوء للمتغوط إذا أراد أن يطعم ، وللجنب ترك الاغتسال إذا أراد أن يطعم أو يعمل عملاً .

[٧٦٦] حدثنا علي بن حرب ويونس بن عبد الأعلى قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس قال : كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاء ثم خرج فأتى بطعام فقيل : يا رسول الله ألا تتوضأ ؟ قال : « أصلي فأتوضأ ؟ »^(٥) .

(١) مسلم (٣٠٣ / ١٧) من طريق وكيع وأبي معاوية به .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (٣٠٣ / ١٩) من طريق ابن وهب .

(٤) في الأصل : « مرشد » ، والمثبت من هامشه ، وهو الموافق لما في « توضيح المشتبه » لابن ناصر الدين (٨ / ١٢٤) و (٢٠٥ / ٩) .

(٥) مسلم (٣٧٤ / ١١٩) من طريق سفيان بن عيينة به .

زاد يونس : آكل يميني ، وإنما أستطيب بشمالي .

[٧٦٧] رواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو^(١) .

[٧٦٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن سلمة

وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ من الخلاء فقالوا : نأتيك بوضوء ؟ قال : « لا ، أصلي فأتوضأ ؟ »^(٣) .

[٧٦٩] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا ابن جريج قال :

حدثني سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال : تبرز النبي ﷺ لحاجته ثم رجع فأني بقرق فأكل منه ولم يتوضأ . قال : فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه : قيل له : ألا توضأ ؟ فقال : « ما أريد الصلاة فأتوضأ »^(٣) .

[٧٧٠] حدثنا العباس قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن سعيد ، عن ابن

عباس : أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فقرب له طعاماً^(٤) فقالوا : ألا تتوضأ ؟ فقال : « ما أريد أن أصلي فأتوضأ »^(٥) .

[٧٧١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني ابن

جريرج : أن سعيد بن الحويرث حدثه عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ إلى الغائط ثم جاء فأكل عرقاً ولم يتوضأ^(٦) .

[٧٧٢] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يزيد بن

زريع قال : ثنا روح بن القاسم : قال ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج من الخلاء ثم طعم فقيل : ألا تتوضأ ؟ فقال : « إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ »^(٦) .

[٧٧٣] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا مسدد قال : ثنا بشر بن المفضل قال :

(١) مسلم (٣٧٤ / ١٢٠) من طريق محمد بن مسلم الطائفي به .

(٢) مسلم (٣٧٤ / ١١٨) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) كذا .

(٥) مسلم (٣٧٤ / ١٢١) من طريق أبي عاصم به ، وفيه زيادة عمرو بن دينار في الرواية السابقة .

(٦) انظر الحديث السابق .

ثنا حميد الطويل قال : حدثني بكر بن عبد الله عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب ، فانسل فذهب فاغتسل ، فتفقده النبي ﷺ فلما جاء قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس »^(١) .

[٧٧٤] حدثنا الصغاني قال : ثنا أشكيب أبو علي قال : ثنا إسماعيل عن حميد

- بإسناد مثله^(٢) .

[٧٧٥] ذكر عمر بن شبة قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا مسعر قال : حدثني

واصل عن أبي وائل ، عن حذيفة : أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب ، قال : فأهوى إليّ فقلت : إني جنب فقال : « إن المؤمن لا ينجس » .

[٧٧٦] رواه بندار أيضًا . ورواه وكيع عن مسعر^(٣) .

[٧٧٧] حدثنا يوسف القاضي وإبراهيم الحربي قالا : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى

عن مسعر ، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب فأهوى إليه فقال : إني جنب . فقال : « إن المسلم ليس ينجس »^(٤) .

[٧٧٨] وحدثنا يوسف قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى بن سعيد

بمثله^(٥) .

٤٣- بيان حظر اغتسال الجنب في الماء الدائم ، وإباحة الاغتسال به والوضوء

منه إذا تناوله بيده تناولًا ، وحظر الاغتسال بالماء الدائم إذا بال فيه .

[٧٧٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني عمرو بن

الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه : أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (٣٧١) من طريق إسماعيل بن علية وغيره عن حميد به .

(٣) مسلم (٣٧٢ / ١١٦) من طريق وكيع به .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) بهامش الأصل : « بلغ علي عن محمد بن المهرازي قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله في المجلس

الخامس وصح » .

حدثه : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » . فقال : فكيف تفعل يا أبا هريرة ؟ قال : نتناوله تناولاً^(١) .

[٧٨٠] حدثنا الصبحي الحراني قال : ثنا محمد بن موسى قال : قرأت على أبي .

قال : وثنا سعيد بن حفص قال : ثنا موسى بن أعين عن عمرو - بإسناده مثله .

[٧٨١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه »^(٢) .

[٧٨٢] حدثنا السلمي والدبري جميعاً عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل به »^(٣) .

٤٤- بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل ، وإيجاب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد النوم .

[٧٨٣] حدثنا علي بن عمرو الأنصاري قال : ثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة^(٤) .

[٧٨٤] حدثنا أبو حميد المصيصي قال : سمعت حجاج^(٥) عن ابن جريج عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر استفتى النبي ﷺ : هل ينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ليتوضأ ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء » . وكان ابن عمر إذا أراد أن

(١) مسلم (٢٨٣ / ٩٧) من طريق ابن وهب به .

(٢) مسلم (٢٨٢ / ٩٥) من طريق ابن سيرين به .

(٣) مسلم (٢٨٢ / ٩٦) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) سعيده بعد حديث ابن عمر برقم (٧٨٨) ، وسنذكر تخريجه عند مسلم هناك .

(٥) كذا بالأصل .

ينام وهو جنب توضأ^(١) .

[٧٨٥] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني نافع - بمثله ولم يذكر فعل ابن عمر .

[٧٨٦] حدثنا السلمي والدبري عن عبد الرزاق ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال - بنحوه قال : « نعم ويتوضأ »^(٢) .

[٧٨٧] حدثنا الميموني قال : ثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر - بنحوه قال : « نعم إذا توضأ »^(٣) .

[٧٨٨] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب .
وحدثنا ابن الجنييد والصغاني قالا : ثنا يعقوب قال : ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه ح .

وحدثنا ابن شاذان قال : ثنا معلى ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا هاشم بن القاسم - قالا : ثنا الليث عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام^(٤) .

[٧٨٩] حدثنا محمد بن إبراهيم قال : ثنا بدل بن المحبر ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر - قالوا : ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال عمر : يا رسول الله إنه تصيبني الجنابة من الليل فكيف أصنع ؟ قال : « اغسل ذكرك وتوضأ وارقد »^(٥) .

[٧٩٠] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني معاوية بن

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (٣٠٦ / ٢٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) مسلم (٣٠٦ / ٢٣) من طريق عبيد الله به .

(٤) مسلم (٣٠٥ / ٢١) من طريق الليث به .

(٥) مسلم (٣٠٦ / ٢٥) من طريق عبد الله بن دينار به .

صالح : أن عبد الله بن أبي قيس حدثه : أنه سأل عائشة هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب أم يغتسل قبل أن ينام ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل قبل أن ينام ، وربما توضأ ثم نام قبل أن يغتسل . قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(١) .

[٧٩١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا يحيى بن أبي بكير وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة

ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة^(٢) .

٤٥- بيان صفة وضوء البائل إذا أراد النوم والرخصة للجنب إذا توضأ وضوءاً خفيفاً أو أراد أن ينام قبل أن يغتسل .

[٧٩٢] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد المصيصيان قالا : ثنا حجاج بن محمد

قال : أخبرني شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة فتعينت رسول الله ﷺ كيف يصلي ، فنام ثم قام ، فبال ، ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ، ثم قام فعمد إلى القرية وذكر الحديث^(٣) .

وكذا رواه ابن مهدي عن سفيان^(٤) .

[٧٩٣] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان عن

سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي

(١) مسلم (٣٠٧ / ٢٦) ، من طرق معاوية بن صالح به .

(٢) مسلم (٣٠٥ / ٢٢) من طريق شعبة به .

(٣) مسلم (٧٦٣ / ١٨٧) من طريق شعبة به .

(٤) مسلم (٧٦٣ / ١٨١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

ﷺ فأتى حاجته ثم غسل يديه ووجهه ثم نام وذكر الحديث^(١) .

كذا رواه ابن مهدي أيضاً عن سفيان^(٢) .

[٧٩٤] حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا ابن نميرح .

وحدثنا الميموني قال : ثنا محمد بن عبيد - كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم إذا توضأ »^(٣) .

[٧٩٥] حدثنا السلمي والدبري عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ويتوضأ ، وكان ابن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجله »^(٤) .

[٧٩٦] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا استيقظ وأصاب الحاجة وأراد أن ينام غسل يديه ووجهه^(٥) .

٤٦- بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يعود في الجماع ، والإباحة

لمن طاف على نسائه بغسل واحد .

[٧٩٧] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا محاضر بن المورع ثنا عاصم الأحول عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا غشي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة »^(٦) . قال أبو أمية : يعني الرجل يجامع ثم يعود قبل أن يغتسل .

(١) مسلم (٣٠٤ / ٢٠) من طريق سفيان به .

(٢) كذا كرره هنا ، وقد تقدم .

(٣) مسلم (٣٠٦ / ٢٣) من طريق عبيد الله به .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) تقدم في هذا الباب .

(٦) مسلم (٣٠٨ / ٢٧) من طريق عاصم به .

[٧٩٨] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني قال : ثنا مسكين بن بكير ح .
وحدثنا أحمد بن الفرج الحمصي قال : ثنا بقية بن الوليد كلاهما قال : ثنا شعبة
عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل
واحد ، زاد بقية : نسائه بغسل واحد^(١) .

يعارض هذه الأخبار في إيجاب الوضوء

[٧٩٩] حديث أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج من
الغلاء فأتى بطعام فقيل له : ألا توضع ؟ قال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى
الصلاة »^(٢) - إن كان صحيحاً عند أهل التمييز .

[٨٠٠] حدثنا الزعفراني قال : ثنا ابن علية عن حميد ، عن أنس : أن النبي ﷺ
طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد^(٣) .

٤٧- باب إباحة التعري عند الاغتسال وغيره ،

وبيان حظر النظر إلى الفروج

[٨٠١] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن
همام ابن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد ﷺ - فذكر أحاديثاً منها قال :
وقال رسول الله ﷺ : « كانت بنو إسرائيل يفتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوء
بعض ، وكان موسى يفتسل وحده فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يفتسل معنا إلا أنه
أدر ، قال : فذهب مرة يفتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه ، قال : فجمع
في أثره ويقول : ثوبي حجر ثوبي حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوء
موسى فقالوا : والله ما بموسى من بأس فقام الحجر بعدما نظروا إليه فأخذ ثوبه
فطفق بالحجر ضرباً » . فقال أبو هريرة : والله إنه ندباً بالحجر ستة أو سبعة أثر ضرب

(١) مسلم (٣٠٩ / ٢٨) من طريق مسكين بن بكير .

(٢) تقدمت رواية المصنف لهذا الحديث ، لكنه لم يخرجها هو ولا مسلم من هذا الطريق ، وقد أخرجه أبو داود

(٣٧٦٠) والترمذي (١٨٤٧) والنسائي (١ / ٨٥) وغيرهم .

(٣) ليس عند مسلم من هذا الطريق ، وإنما عنده من طريق آخر كما تقدم قبل حديث .

موسى^(١) .

[٨٠٢] حدثنا أبو حميد المصيصي قال : ثنا حجاج قال : ثنا ابن جريج عن عمرو ابن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ والعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على رقتك من الحجارة ، ففعل فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال : « إزارى إزارى » ، فشد عليه إزاره^(٢) .

[٨٠٣] حدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار - بمثله .

[٨٠٤] حدثنا ابن الجنيد والصائغ والصغاني وعلي بن سهل قالوا : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا زكريا بن إسحاق قال : ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يحدث : أن النبي ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له العباس عمه : يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة ، قال : فجعله على منكبيه فسقط مغشيًا عليه ، قال : فما رأيي بعد ذلك اليوم عُزَيَانًا^(٣) .

[٨٠٥] حدثنا ابن أبي الدنيا والمرثدي قالوا : ثنا إبراهيم بن زياد سبلان قال : ثنا يحيى ابن سعيد الأموي ح .

وحدثنا محمد بن إبراهيم والنهرتيري قالوا : ثنا سعيد بن يحيى الأموي قال : ثنا أبي قال : ثنا عثمان بن حكيم قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، عن المسور ابن مخزومة قال : لمت بحجر أحمله ثقيل وعليّ إزار خفيف ، قال : فانحل إزارى ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت إلى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : « ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة »^(٤) ^(٥) .

(١) مسلم : كتاب الحيض (٣٣٩ / ٧٥) ، وكتاب الفضائل (٣٣٩ / ١٥٥) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) مسلم (٣٤٠ / ٧٦) من طريق ابن جريج به .

(٣) مسلم (٣٤٠ / ٧٧) من طريق روح بن عبادة به .

(٤) مسلم (٣٤١ / ٧٨) من طريق سعيد بن يحيى الأموي .

(٥) بهامش الأصل : « بلغ في السادس على الشيخ حسن الصقلي نفع الله بقراءة الفقيه شهاب الدين بن فرج

اللخمي وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابني أخته والدهم صهره » .

[٨٠٦] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي الكوفي قال : ثنا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير ، عن سعيد بن أبي هند : أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب حدثه : أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته : أن علي بن أبي طالب دخل عليها وهو مع رسول الله ﷺ في غزوة الفتح بمكة ، قالت : فوجد عندي رجلين من أهل زوجي قد فرأ إلي فأراد أن يقتلها وذكر الحديث ، ثم شكب له غسل فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل أخذه والتحف به ، ثم قام فصلى ثمان سجادات ، وذلك ضحي^(١) .

[٨٠٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا ابن أبي فديك قال : ثنا الضحاك بن عثمان الأسدي قال : حدثني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عرية المرأة ، ولا يُفْضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد »^(٢) .

رواه زيد بن الحباب عن الضحاك بنحوه إلى عورة الرجل^(٣) (٤) .

٤٨- باب الإباحة للرجل أن يغتسل بفضل ماء المرأة والاختسال معها في إناء واحد ، والدليل على إبطال توقيت الماء في الغسل ، وإباحة اغتسال الجماعة من الحوض والأوقة^(٥) وغيرها .

[٨٠٨] حدثنا أبو حميد المصيصي قال : ثنا حجاج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : عَلِمِي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء قال : أخبرني ابن عباس أخبره : أن النبي ﷺ . كان يغتسل بفضل ميمونة^(٦)

(١) مسلم (٣٣٦ / ٧٢) من طريق أبي أسامة به .

(٢) مسلم (٣٣٨ / عقب ٧٤) من طريق ابن أبي فديك به .

(٣) مسلم (٣٣٨ / ٧٤) من طريق زيد بن الحباب به .

(٤) بهامش الأصل : « بلغت قراءة علي ابن الحصري بحق إجازته من الصفار وابن السمعاني مسند في آخره كنه ابن قرسق .

(٥) خليقة في بطون الأودية ، وتكون في الرياض أحياناً ، لسان العرب .

(٦) مسلم (٣٢٣ / ٤٨) من طريق ابن جريح به .

[٨٠٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي وعبد الرحمن بن بشر قالوا : ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : أخبرتني ميمونة : أن النبي ﷺ اغتسل وهي من إناء واحد^(١) - وهذا لفظ الأحمسي .

[٨١٠] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا الشافعي قال : أنبا سفيان ح .

وحدثنا الربيع وابن أبي مسرة قالوا : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : أنبا عمرو قال : أخبرني أبو الشعثاء : أنه سمع ابن عباس يقول : حدثتني ميمونة : أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد^(٢) .

زاد ابن أبي مسرة : قال سفيان هذا الإسناد كان يُعجب به شعبة ، « أخبرني سمعت » كأنه انتهى توصيله .

[٨١١] حدثنا عبد الله بن عبد الحميد القرشي بالرقعة قال : حدثني ابن أبي فديك قال : أخبرني أفلح بن حميد عن القاسم ، عن عائشة : أنها قالت : كان رسول الله ﷺ وأنا نغتسل من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة^(٣) .

[٨١٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني أفلح بن حميد الأنصاري : أنه سمع القاسم بن محمد يقول : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : إني كنت لأغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه وتلتقي^(٤) . رواه وكيع عن أفلح فقال : من الجنابة .

[٨١٣] حدثنا أبو حميد الحمصي قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال : ثنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة : أخبرته زينب بنت أم سلمة أنها سمعت أم سلمة تقول : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة^(٥) .

(١) مسلم (٣٢٢ / ٤٧) من طريق ابن عيينة به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (٣٢١ / ٤٥) من طريق أفلح بن حميد .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر الحديث التالي .

[٨١٤] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام قال : ثنا يحيى قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني زينب عن أم سلمة قالت : بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ - وذكر الحديث - وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة^(١) .

٤٩- باب ذكر إباحة ترك الاغتسال من الجماع إذا لم ينزل وما يعارضه من الأخبار الدالة على إيجاب الاغتسال من مس الختان الختان وإن لم ينزل .

[٨١٥] حدثني أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل عن شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجز إزاره فقال رسول الله ﷺ : « أعجلنا الرجل » . فقال عتبان : يا رسول الله رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء »^(٢) .

[٨١٦] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا زهير بن محمد عن شريك بن أبي نمر ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « الماء من الماء » - وذكر نحوه - إلا أنه قال : « أين^(٢) عتبان » .

[٨١٧] حدثنا الصفغاني قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن أبي نمر - بإسناده : سمعت النبي ﷺ يقول : « الماء من الماء » .

[٨١٨] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : أخبرني شعبة عن الحكم ، عن ذكوان أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار ، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر .

فقال : « لعلنا أعجلناك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « إذا أعجلت أو

(١) مسلم (٣٢٤ / ٤٩) من طريق هشام به .

(٢) مسلم (٣٤٣ / ٨٠) عن علي بن حجر وغيره به .

(٣) كتب في الأصل على كلمة « أين » : « كذا » .

أقحطت فلا غسل عليك ، و عليك الوضوء»^(١) .

[٨١٩] حدثنا أبو حميد المصيصي - هو أحمد بن محمد مولى بني هاشم - قال : ثنا حجاج : حدثني هشام بن عروة عن أبيه ، عن أبي أيوب قال : حدثني أبي بن كعب : عن النبي ﷺ أنه قال : سئل : رأيت إن جامع أحدنا فأكسل ولم يمن ؟ قال النبي ﷺ : « ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ » . وكان أبو أيوب يفتي بهذا عن أبي ابن كعب^(٢) .

[٨٢٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا الحسن بن موسى الأشيب قال : ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة : أن عطاء بن يسار أخبره : أن زيد بن خالد الجهني أخبره : أنه سأل عثمان بن عفان - قال : قلت : رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ فقال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ^(٣) .

[٨٢١] حدثنا العطاردي قال : ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب ، عن أبي بن كعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يقحط ؟ قال : « يغسل ما أصاب منها ثم يتوضأ ويصلي »^(٤) .

[٨٢٢] حدثنا حمدان بن علي الوراق قال : ثنا أبو سلمة المنقري قال : ثنا عبد الوارث قال : أخبرني حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عطاء ابن يسار : أخبره عن زيد بن خالد قال : سألت عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته فلا ينزل ؟ قال : ليس منه إلا الوضوء ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : وسألت الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فقالوا مثل ذلك^(٥) .

[٨٢٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي وإسحاق بن سيار وأبو يوسف الفارسي قالوا : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ومطر كلاهما عن

(١) مسلم (٣٤٥ / ٨٣) من طريق شعبة به .

(٢) مسلم (٣٤٦ / ٨٥) من طريق هشام به .

(٣) مسلم (٣٤٧ / ٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير به .

(٤) مسلم (٣٤٦ / ٨٤) من طريق أبي معاوية وغيره به .

(٥) مسلم (٣٤٧ / ٨٦ / ...) من طريق عبد الوارث به .

الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسل » (١) .

[٨٢٤] حدثنا يوسف قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا معاذ بن هشام قال :

ثنا أبي عن قتادة ومطر عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » . وفي حديث مطر : « وإن لم ينزل » (٢) .

[٨٢٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة وهشام عن

قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل » (٣) .

قال : وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث : « أنزل أو لم ينزل » .

[٨٢٦] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الصمد وأبو نعيم قالوا : ثنا هشام

ووهب ابن جرير قالوا : ثنا شعبة عن قتادة - بنحوه .

[٨٢٧] حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري ومحمد بن إسماعيل الترمذي أبو

إسماعيل قالوا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : ثنا هشام بن حسان قال : ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : كنا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل فقال من حضر من المهاجرين : إذا مس الختان الختان - أو خالط الختان الختان فقد وجب الغسل ، وقال من حضر من الأنصار : لا حتى يدفق ، فقال أبو موسى : أنا أتاكم بالخبر ، فقام إلى عائشة فسلم ثم قال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قال : قلت : ما يوجب الغسل ؟ فقالت عائشة : على الخبر سقطت ، قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (٣٤٨ / ٨٧) من طريق هشام به .

(٣) مسلم (٣٤٨ / عقب ٨٧) من طريق شعبة .

الغسل»^(١) .

[٨٢٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني عياض بن عبد الله القرشي عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أخبرتني أم كلثوم عن عائشة : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل »^(٢) .

[٨٢٩] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس : أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل » ، فقالت أم سلمة واستحييت وقالت : أو يكون هذا يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق أشبهه الولد »^(٣) .

[٨٣٠] حدثنا أبو عبيد الله الوراق قال : ثنا محمد بن بكر قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك - بإسناده مثله : « فأئى ماء سبق أو علا فمنه يكون الولد » .

[٨٣١] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأحمد بن يحيى السابري قالا : ثنا عمر بن يونس قال : ثنا عكرمة قال : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني أنس قال : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : - وعائشة عنده - يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ؟ فقالت عائشة : يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك . فقال لعائشة : « بل أنت تربت يمينك ، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك »^(٤) .

(١) مسلم (٣٤٩ / ٨٨) من بن عبد الله الأنصاري .

(٢) مسلم (٣٥٠ / ٨٩) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (٣١١ / ٣٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

(٤) مسلم (٣١٠ / ٢٩) من طريق عمر بن يونس الحنفي .

[٨٣٢] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : دخلت أم سليم على النبي ﷺ وعنده أم سلمة فقالت : يا رسول الله ؟ المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء ، فقال رسول الله ﷺ : « بل أنت تربت يداك إن خيركن التي تسأل عما يعينها ، إذا رأت المرأة فلتغتسل » . فقالت أم سلمة : وهل للنساء من ماء ؟ قال : « نعم فأنتي يشبههن الولد ؟ إنما هن شقائق الرجال » .

[٨٣٣] حدثنا فضلك الرازي وأبو بكر محمد بن الحسن بن الجعيد الفقيه قال : ثنا داود ابن رشيد قال : ثنا صالح بن عمر الواسطي قال : ثنا أبو مالك الأشجعي عن أنس ابن مالك قال : سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه . فقال النبي ﷺ : « إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل »^(١) .

[٨٣٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا داود بن عمرو قال : ثنا صالح بن عمر - بإسناده مثله .

[٨٣٥] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت : إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم إذا رأت الماء فلتغتسل » . فغطيت وجهي وقلت : يا رسول الله أوتحتلم المرأة ؟ قال : « نعم تربت يداك فبم أشبهها ولدها »^(٢)

[٨٣٦] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا هشام بن عروة ح . وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا محمد بن بشر قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت : إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم إذا رأت الماء فلتغتسل » ، فقالت أم سلمة : وهل تحتلم المرأة يا رسول الله ؟ قال :

(١) مسلم (٣١٢ / ٣١) عن داود بن رشيد به .

(٢) مسلم (٣١٣ / ٣٢ / ...) من طريق أبي معاوية وغيره به .

« تربت يمينك فيما يشبهها ولدها »^(١) .

[٨٣٧] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا

هشام بن عروة - بإسناده نحوه^(١) .

[٨٣٨] حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الوراق قال : ثنا محمد بن بكر

قال : أخبرني ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة : حدثته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء »^(١) .

[٨٣٩] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا سلم بن قادم قال : ثنا محمد بن حرب

عن الزبيدي عن الزهري قال : أخبرني عروة : أن عائشة أخبرته : أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - كلّمت رسول الله ﷺ وعائشة جالسة ، فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أتغتسل من ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، فقالت عائشة : أف لك أو ترى المرأة ذلك ؟ قالت : فالتفت إلي رسول الله ﷺ فقال : « تربت يمينك من أين يكون الشبه ؟ » قيل له : أرأيت إذا لم تهريق الماء ؟ قال : « لا غسل إذا »^(١) .

[٨٤٠] وقال أحمد بن عبد الرحمن الوهبي قال : ثنا عمي قال : ثنا يونس عن

الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بنحوه .

[٨٤١] قال ابن وهب : وحدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن

عروة : أن عائشة أخبرته : أن أم سليم - وذكر الحديث بنحوه ومعناه .

وفيه : أن عائشة قالت فأقبلت عليها وقلت : أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة؟^(١)

[٨٤٢] رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الصلت : أنبا يحيى بن أبي زائدة

عن أبيه ، عن مصعب بن شيبة ، عن مسافع بن عبد الله ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كنت عند النبي ﷺ فسألته امرأة فقالت : يا رسول الله المرأة إذا احتلمت ورأت الماء تغتسل ؟ قال : « نعم » ، فقالت عائشة : تربت يداك فقال رسول الله ﷺ : « وهل

(١) انظر الحديث السابق .

يكون الشبه إلا كذلك إذا علا مائها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل مائها أشبه الولد الوالد» (١) .

[٨٤٣] حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس وأبو عمر محمد بن عامر الرملي قال : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال : ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام : أنه سمع أبا سلام قال : حدثني أبو أسماء الرحبي : أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال : كنت قاعدًا عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال : سلام عليك يا محمد . قال : فدفعته دفعة كاد يصرع منها . فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول يا رسول الله . فقال اليهودي : إنما نسميه باسمه الذي سماه به أهله . فقال رسول الله ﷺ : « إن اسمي الذي سماني به أهلي محمد » . فقال اليهودي : جئت أسألك . فقال له رسول الله ﷺ : « ينفعك شيء إن حدثتك ؟ » قال : أسمع بأذني . فنكت رسول الله ﷺ بعود معه في الأرض فقال : سل . فقال اليهودي : أين الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات ؟ قال رسول الله ﷺ : « هم في الظلمة دون الجسر » ، فقال : من أول الناس إجازة ؟ قال : « فقراء المهاجرين » ، فقال اليهودي : ما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادة كبد النون » ، قال فما غداؤهم على إثرها ؟ قال : « ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها » ، قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : « من عين تسمى سلسيلاً » ، قال : صدقت ، جئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان ، قال : « وينفعك إن حدثتك ؟ » قال : أسمع بأذني . قال : أسألك عن الولد ؟ قال : « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا» (٢) بإذن الله . قال اليهودي : لقد صدقت وإنك لنبي ، ثم انصرف فقال رسول الله ﷺ : « لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به » (٣) .

(١) مسلم (٣١٤ / ٣٣) من طريق مصعب بن شيبة به .

(٢) في الأصل « اذكر ... أنت » والمثبت من « مسلم » ويؤيده ما سيأتي .

(٣) مسلم (٣١٥ / ٣٤) من طريق أبي توبة به .

[٨٤٤] رواه يحيى بن حسان عن معاوية أذكر وآنت ولم يذكر أذكرا وآنتا^(١)(٢) .

٥٠- باب صفة الأواني التي كان يغتسل منها رسول الله ﷺ من الجنابة ،
وصفة غسل رأسه من الجنابة دون سائر جسده .

[٨٤٥] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا ابن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح - وهو الفرق ، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد . قال سفيان : الفرق : ثلاثة أصع^(٣) .

[٨٤٦] حدثنا محمد بن الخليل قال : ثنا يونس بن محمد ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا شعيب بن الليث - كلاهما قال : ثنا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان نبي الله ﷺ يغتسل في القدح - وهو الفرق وكنت أغتسل ورسول الله ﷺ من إناء واحد^(٤) . لفظ ابن الخليل .

[٨٤٧] حدثنا محمد بن الصباح ومحمد بن مهمل قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري - بإسناده : من إناء واحد قدر الفرق .

[٨٤٨] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق قال : ثنا مروان قال : ثنا الليث -

بمثله .

[٨٤٩] حدثنا محمد بن عيسى العطار قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبا شعبة عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - قالت : سألتها أخوها من الرضاعة عن غسل النبي ﷺ من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وصبت على رأسها ثلاثاً^(٥) .

(١) في الأصل « وآنتر » كذا .

(٢) مسلم (٣١٥ / عقب ٣٤) من طريق يحيى بن حسان به .

(٣) مسلم (٣١٩ / ٤١) من طريق سفيان والليث .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر الحديث التالي .

[٨٥٠] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال : ثنا معاذ بن معاذ عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كن أزواج النبي ﷺ أخذهن من رءوسهن حتى يكون كالوفرة^(١) .

[٨٥١] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبو عبد الرحمن الحلبي قال : ثنا أبو بكر الأعمى عن حميد الخزاز ، عن أحمد بن حنبل ، عن علي بن المديني ، عن عبد الرحمن^(٢) بن مهدي عن معاذ بن معاذ - بنحوه .

[٨٥٢] رواه شيابة عن ليث ، عن يزيد ، عن عراك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر : أن عائشة أخبرتها : أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريتا من ذلك^(٣) .

[٨٥٣] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم عن حنظلة : سمعت القاسم بن محمد يقول : سمعت عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يغتسل في حلاب مثل هذا - ووصف أبو عاصم بيده أقل من شبر في شبر - فكان يأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ، ثم يأخذ غرفة أخرى بكفيه فيجعلها على شقه الأيسر ، ثم يأخذ غرفة بيديه فيجعلها على وسط رأسه^(٤) .

[٨٥٤] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو عاصم - بإسناده : كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه .

[٨٥٥] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن سليمان بن صُرد ، عن جبير بن مطعم قال : ذكر غسل الجنابة عند النبي ﷺ فقال : « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً »^(٤) .

(١) مسلم (٣٢٠ / ٤٢) عن عبيد الله بن معاذ العنبري .

(٥) في الأصل عبيد الرحمن .

(٢) مسلم (٣٢١ / ٤٤) من طريق شيابة به .

(٣) مسلم (٣٢١ / ٤٥) من طريق القاسم بن محمد بغير هذا السياق .

(٤) مسلم (٣٢٧ / ٥٥) من طريق شعبة به .

[٨٥٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال : ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن سليمان بن سرد ، عن جبير بن مطعم قال : تذاكرنا الغسل عند النبي ﷺ فقال : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً »^(١) .

[٨٥٧] رواه محمد بن يحيى عن سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان ، عن جابر : أن وفد ثقيف سألوا رسول الله ﷺ فقالوا : إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل ؟ فقال : « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً »^(٢) .

٥١- بيان غسل ما ابتدأ به رسول الله ﷺ في غسله ، وأنه ابتدأ بغسل يمينه من الجنابة ، والابتداء بالوضوء ثم غسل الجسد ، والدليل على أنه لا يجب عليه الوضوء بعد الغسل .

[٨٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذي [به]^(٣) يمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك - ثم ذكر نحو هذا - يعني مثل حديث هشام عن أبيه عن عائشة^(٤) .

[٨٥٩] أخبرنا أبو داود الحراني ومحمد بن عبد الوهَّاب قال : ثنا جعفر بن عون قال : أنبا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل كفيه في الماء فيتخلل بهما أصول شعره حتى إذا رأى أنه قد استوفى البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه ثم اغتسل^(٥) .

(١) مسلم (٣٢٧ / ٥٤) من طريق أبي إسحاق بنحوه .

(٢) مسلم (٣٢٨ / ٥٦) من طريق هشيم به .

(٣) بهامش الأصل : « في نسخة : ثم صب الماء على يمينه وغسل يمينه بشماله - وهو أصح » .

والثبت من صحيح مسلم وبه يستقيم الكلام ويتطابق مع ما في مسلم تماماً .

(٤) مسلم (٣٢١ / ٤٣) من طريق ابن وهب .

(٥) انظر الحديث التالي .

[٨٦٠] حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال : ثنا محمد بن كنانة قال : ثنا هشام ابن عروة - بإسناده إلى قوله : للصلاة ثم يخلل شعره بالماء ثم يفيض عليه ثلاثاً بيديه ثم يغتسل^(١) .

[٨٦١] حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت إذا وضعت له غسله من الجنابة بدأ فيغسل يديه ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أدخل أصابعه في أصول الشعر حتى يرى أن قد استبرأ البشرة ، ثم يفيض على سائر جسده .

[٨٦٢] رواه أبو معاوية فقال : ثم غسل رجليه ، وقالت : كان رسول الله^(٢) .

[٨٦٣] ورواه علي بن مسهر وابن نمير ، وليس في حديثهما : « غسل الرجلين »^(٣) .

٥٢- بيان ذلك الشمال بالأرض بعد غسل الفرج ، وغسل الرجلين في الوضوء بعد غسل الجسد بعد أن ينحى مقامه ، والدليل على إباحة القيام من مقعده بين وضوءه وقعوده في مكان آخر لإتمام وضوءه ، والترغيب في ترك المسح بالمنديل بعد الغسل ، وبيان الابتداء بغسل يمينه يصب عليه بشماله .

[٨٦٤] حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : قربت لرسول الله^ﷺ غسلًا من الجنابة وسترته بالشوب . قالت : فصب على يديه ثلاثاً من الإناء فغسل يديه ، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه ، ثم مسح يديه بالأرض أو بالحائط ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه وعلى سائر جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، ثم ناولته المنديل ينشف وجعل يفيض عنه الماء^(٤) .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (٣١٦ / ٣٥) من طريق أبي معاوية به .

(٣) مسلم (٣١٦ / عقب ٣٥) من طريق علي بن مسهر وابن نمير وابن جرير ، كلهم عن هشام به .

(٤) مسلم (٣١٧ / ٣٧) من طريق الأعمش به .

[٨٦٥] حدثنا الأحمسي وعلي بن حرب قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بنت الحارث قالت : وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء يمينه على يساره فغسل كفيه ، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ، ثم ذلك يده على الأرض أو بالحائط ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثًا ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجله .

زاد وكيع : فأتيته بثوب - يعني بالمنديل - فقال بيده - يعني رديه .

قال الأحمسي : فأتيته بثوب فرده وجعل يقول بيده هكذا يعني ينفذ الماء^(١) .

[٨٦٦] حدثنا العباس بن محمد قال : ثنا أبو يحيى الحماني ح .

وحدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : ثنا حفص - كلاهما عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا من الجنابة فأفرغ على يمينه فغسلها ، ثم أفرغ يمينه على يساره فغسلها ، ثم أفرغ يمينه على يساره فغسل فرجه ، ثم ضرب بيده على الأرض - وقال أبو يحيى : على الحائط - فدلكتها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ الماء على رأسه ثلاثًا ، ثم على سائر جسده ، ثم تنحى من مغتسله فغسل رجله . فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفذ يديه . وهذا لفظ حفص ، وحديث أبي يحيى قريب منه^(٢) .

٥٣- باب إباحتها ترك نقض ضمير الرأس في الغسل من الجنابة

[٨٦٧] حدثنا علي بن شيبه - بغدادى بمصر - قال : ثنا يزيد بن هارون قال :

ثنا سفيان ح .

وحدثنا إسحاق الدبري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا الشوري عن أيوب بن

موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت :

(١) مسلم (٣١٧ / عقب ٣٧) من طريق أبي معاوية ووكيع .

(٢) انظر الحديث السابق .

قلت : يا رسول الله إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تأخذني بكفيك ثلاث حثيات ، ثم تصبين على جلدك الماء فتطهري » . وهذا لفظ عبد الرزاق ولفظ يزيد : أفأنقضه عند الغسل ؟ ، فقال : « لا ، إنما يكفيك ثلاث حثيات من ماء تفرغينها على رأسك »^(١) .

[٨٦٨] حدثنا الربيع قال : ثنا الشافعي ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت : سألت رسول الله ﷺ فقلت : إني امرأة أشد ضفري رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال النبي ﷺ : « لا ، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاثة حثيات من ماء ، ثم تفيض عليك الماء فتطهري » - أو قال : « فإذا أنت قد طهرت »^(٢) .

[٨٦٩] رواه أيوب بن إسحاق : حدثنا زكريا بن عدي قال : ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم قال : ثنا أيوب بن موسى - بهذا الإسناد فقال : فأحلّه فأغسله من الجنابة ؟ ولم يذكر الحيضة^(٣) .

٥٤- بيان نزول التيمم ، والدليل على أن تراب الأرض كلها طهور إذا لم يوجد الماء .

[٨٧٠] حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي قال : ثنا القعني عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء . قالت عائشة : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ

(١) مسلم (٣٣٠ / عقب ٥٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) مسلم (٣٣٠ / ٥٨) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) مسلم (٣٣٠ / عقب ٥٨ بحديث) من طريق زكريا بن عدي به .

واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حسبت رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء . قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني في خاصرتي فلا يمنعني التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم ﴿... فتيمموا صعيدًا طيبًا...﴾ [المائدة : ٦] فقال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته^(١) .

[٨٧١] حدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف والقعبي عن مالك - بإسناده

مثله .

[٨٧٢] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي عن مالك - بنحوه .

[٨٧٣] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا النفيلي قال : ثنا أبو معاوية ، قال :

وثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا عبدة - والمعنى واحد - عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأنا سآ معه في طلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة فَصَلُّوا بغير وضوء ، فلما أتو النبي ﷺ شكوا إليه ذلك فنزلة آية التيمم ، زاد النفيلي : فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرًا ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجًا^(٢) .

[٨٧٤] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا حجاج بن منهال - أنا سألته - قال :

ثنا أبو عوانة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو عوانة عن أبي مالك

الأشجعي ، عن ربعي عن حذيفة : أن رسول الله ﷺ قال : « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ : جُعِلَتِ الْأَرْضُ لَنَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَ تَرَابُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، وَجُعِلَتْ صَفْوَانَا كَصَفْوَانِ الْمَلَائِكَةِ »^(٣) .

(١) مسلم (٣٦٧ / ١٠٨) من طريق مالك به .

(٢) مسلم (٣٧٦ / ١٠٩) من طريق هشام به .

(٣) مسلم (٥٢٢ / ٤) من طريق أبي مالك الأشجعي به .

٥٥- بيان صفة التيمم وأنه ضربة واحدة بالكفين ، ومسح الشمال على اليمين ،
والدليل على أنه يمسح الكف اليسرى بظهر كف اليمنى .

[٨٧٥] حدثنا حمدان بن الجنيدي قال : ثنا الوليد بن القاسم الهمداني قال :
سمعت الأعمش يذكر عن شقيق بن سلمة قال : كنا جلوسًا عند عبد الله بن مسعود
فسأل أبو موسى عبد الله فقال : ما تقول في رجل يجنب ولا يجد الماء أيتيمم ؟ قال :
لا ، قال : ألم تر قول عمار لعمر بعثنا رسول الله ﷺ فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت
في الصعيد ، فلما أتيت النبي ﷺ أخبرته فقال : « إنما كان يجزئك أن تضرب بيدك
الأرض » . قال : ثم ضرب بإحدهما على الأخرى ثم مسح وجهه ثم مسح إحدهما
بالأخرى . فقال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ قال : فما تقول في هذه الآية :
﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ [المائدة : ٦] فقال : عبد الله : لو
رخصنا لهم في ذلك فوجد أحدهم برد الماء تيمم . قال : قلت لشقيق : إنما كان يمنعهم
ذلك ؟ قال : إنما كان يمنعهم ذلك ^(١) .

[٨٧٦] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل قال : ثنا عبد الواحد ح .
وحدثنا ابن الجنيدي قال : ثنا العلاء بن عبد الجبار قال : ثنا عبد الواحد قال : ثنا
سليمان قال : ثنا شقيق - بمثله ، وقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا - وضرب عبد
الواحد بيده الحائط مرة واحدة فحكى النبي ﷺ ، ثم مسح عبد الواحد يديه جميعًا
ووجهه ضربة واحدة الكفين والوجه ، وذكر فيه قلت لشقيق : فما كان لعبد الله إلا
ذاك ؟ قال : لا ^(٢) .

[٨٧٧] حدثنا الصغاني وأبو أمية قال : ثنا يعلى قال : ثنا الأعمش عن شقيق
قال : كنت جالسًا عند عبد الله بن مسعود وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا
عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء أيصلي ؟ قال لا ؟ فقال : ألم تسمع قول عمار

(١) مسلم (٣٦٨ / ١١٠) من طريق الأعمش به .

(٢) مسلم (٣٦٨ / ١١١) عن أبي كامل به .

لعمر : إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنتب فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال : « إنما كان يكفيك هكذا - ومسح وجهه وكفيه واحدة » .

[٨٧٨] رواه علي بن حرب عن أبي معاوية عن الأعمش فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك - وضرب بيديه ضربة على الأرض ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، فقال عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار .

[٨٧٩] ورواه غيره عن الأعمش ، فقال : بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه^(١) .

[٨٨٠] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال : ثنا جرير قال ثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر - فذكر الحديث : إنما كان يكفيك كذا وكذا - ووضع يده بالصعيد ثم مسح يديه ووجهه - وذكر الحديث^(٢) .

[٨٨١] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ، عن ابن أبزي ، عن أبيه ، عن عمر قال : لو أجنتب ثم لم أجد الماء شهرًا لم أصل ، فقال له عمار : أما تذكر وذكر الحديث^(٣) .

٥٦- بيان إباحة النفخ في التيمم قبل المسح بالوجه والكفين ، وبيان الابتداء فيه بالوجه ثم بالكفين ، وأن الجنب وغيره في الضربة الواحدة سواء .

[٨٨٢] حدثنا يزيد بن عبد الصمد قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا شعبة عن الحكم عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه : أن عمار^(٤) قال لعمر : إن رسول الله ﷺ قال : « أما يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه - معنى الحديث . كذا قال يحيى القطان عن الحكم

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) كذا بالأصل .

عن زر عن سعيد ابن عبد الرحمن - بتمامه وأتم منه .

[٨٨٣] وقال في آخره : قال الحكم : وحدثني ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه مثل حديث زر ، قال : وحدثني سلمة عن زر بهذا الإسناد الذي ذكر عمر^(١) فقال عمر : نوليك ما توليت^(٢) .

[٨٨٤] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابن أبزي ، عن أبيه ، عن عمر قال : لو أجنبت ثم لم أجد الماء شهرًا لم أصل ، فقال له عمار : أما تذكر - وذكر الحديث^(٣) .

[٨٨٥] حدثنا يوسف بن سعيد قال : ثنا حجاج قال : سمعت شعبة يحدث عن الحكم عن زر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، : أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء ، فقال عمر : لا تصل . فقال عمار لعمر : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتممكت في التراب فصليت فلما أتيت النبي ﷺ ذكرت ذلك له فقال : إنما كان يكفيك - وضرب النبي ﷺ بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه^(٤)

[٨٨٦] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن زر ، عن ابن لعبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه -

[٨٨٧] قال الحكم : وسمعت من ابن لعبد الرحمن بن أبزي - وذكر الحديث^(٥) .

٥٧- بيان إباحة التيمم بالجدار في الحضر والدليل على إباحة التيمم عند عدم الماء وإن كان الماء قريبًا منه إذا خاف فوت وقت الصلاة .

[٨٨٨] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث عن جعفر - يعني ابن

(١) كذا ، ولعله : عمار .

(٢) مسلم (٣٦٨ / ١١٢ ، ١١٣) من طريق شعبة به .

(٣) انظر الحديث السابق ، وقد تقدم هذا الحديث بنفس السند في الصفحة السابقة .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر الحديث السابق .

ربيعة - عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقية رجل سلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام^(١)

٥٨- بيان المتيمم للجنابة إذا وجد الماء يغسل جسده

[٨٨٩] حدثنا عيسى بن أحمد قال : أنبا النضر بن شميل قال : أنبا عوف عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس ، فلما انقضى من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل في القوم ، فقال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء ، فقال رسول الله ﷺ : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس العطش ، فنزل ثم دعا فلانا ودعا عليًا فقال : « اذهبا فابتغيا الماء » . قال : فانطلقا فيلقيان امرأة بين مزادتين أو سطيحيتين من ماء على بعير لها ، فجاءا بها إلى رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بإناء فأفرغ فيه فسقى واستقى ، وكان آخر ذلك أن أعطى من أصابته الجنابة إناءً من (ماء)^(٢) فقال : اذهب فأفرغه عليك^(٣) .

[٨٩٠] حدثنا أبو الأحوص صاحبنا وكتب إلي محمد بن يحيى بن ضريس قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا سلم بن زريق قال : سمعت أبا رجاء العطاردي قال : حدثني عمران بن حصين : أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير - وذكر الحديث بطوله^(٤) . سلم عزيز الحديث^(٥)^(٦) .

* * *

(١) مسلم (٣٦٩ / ١١٤) عن الليث بن سعد معلقاً .

(٢) في الأصل : « إناء » ، وهو تصحيف يُونُ ، والتصويب من « صحيح البخاري » (٣٤٤) .

(٣) مسلم (٦٨٢ / عقب ٣١٢) من طريق النضر بن شميل .

(٤) مسلم (٦٨٢ / ٣١٢) من طريق سلم بن زريق .

(٥) كلام أبي عوانة في « مسلم » غير مذكور في « التهذيب » .

(٦) بهامش الأصل : « بلغت قراءة ، كتبه الحسيني عفا الله عنه - صح » .